Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Feb 2026, 6(5): 129-159
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Theoretical Framework for State Civil Liability Arising from the Breach of the Principle of Estoppel

Majid Masoudi* [1], Vans Kadhim Obaid Al-Mijbilee [2]

Abstract

This study examines the civil liability of the state arising from breach of the administrative estoppel principle, which requires consistency and good faith in administrative conduct and protects legitimate expectations and established legal positions. It argues that administrative fault may arise not only from violating written law but also from unjustified inconsistency with previous administrative positions or official promises, causing material or moral harm. The study analyzes the Iraqi and Iranian legal systems, including relevant civil and constitutional provisions and the role of administrative courts in protecting acquired rights and legitimate expectations. It concludes that estoppel expands legality from mere compliance with legal texts to consistent administrative conduct, balancing the state's power to modify decisions with individual expectations. Consequently, estoppel can become a binding legal obligation requiring compensation or cancellation of unlawful decisions, thereby strengthening administrative justice, public trust, and the rule of law.

Keywords:
Theoretical Framework, Civil Liability, Breach of the Estoppel Principle, State Civil Liability, Estoppel Principle, Civil Responsibility.

1* Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.
2 PhD Student of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Masoudi, M & Al-Mijbilee, V (2026). "Theoretical Framework for State Civil Liability Arising from the Breach of the Principle of Estoppel". *Interdisciplinary Legal Research*, 6(5): 129-159.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۱۲۹-۱۵۹)

الإطار النظري للمسؤولية المدنية للدولة الناشئة عن الإخلال بمبدأ الاستوبل

مجید مسعودی*[۱]، ونس کاظم عبید المجبلی[۲]

۱. استاذ مساعد، قانون العام، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، قانون العام، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

یهدف البحث إلى تحلیل المسؤولیة المدنیة للدولة الناشئة عن الإخلال بمبدأ الاستوبل الإداري، بوصفه قاعدة تکرس الاتساق وحسن النیة وتحمي الثقة المشروعة واستقرار المراکز القانونیة للأفراد. ویرکز على أن خطأ الإدارة لا یتحقق فقط بمخالفة النصوص، بل قد ینشأ عن التناقض غیر المبرر مع مواقفها السابقة، بما یؤدي إلى أضرار مادیة أو معنویة تستوجب التعویض. وتتناول الدراسة النظامین العراقي والإیراني من خلال تحلیل النصوص المدنیة والدستوریة ذات الصلة، ودور القضاء الإداري في حمایة الحقوق المکتسبة والتوقعات المشروعة. وتخلص إلى أن المسؤولیة عن الإخلال بالاستوبل تمثل تطورا في مفهوم المشروعیة، من مجرد الالتزام بالنص إلى الالتزام باتساق السلوك الإداري. کما تسهم في تحقیق التوازن بین سلطة الدولة في تعدیل قراراتها وحمایة الثقة المشروعة، وتحویل الاستوبل إلى التزام قانوني یوجب جبر الضرر وتعزیز العدالة المدنیة والإداریة وسیادة القانون.

الکلمات المفتاحیة: الإطار النظري، المسؤولیة المدنیة، الإخلال بمبدأ الاستوبل، المسؤولیة المدنیة للدولة، بمبدأ الاستوبل، المسؤولیة المدنیة.

المقدمه

يمثل مبدأ الاستوبل الإداري ((Estoppelأحد أهم المفاهيم الحديثة في بناء نظرية المسؤولية المدنية للدولة، إذ يقوم على فكرة اتساق السلوك الإداري وحماية الثقة المشروعة التي تولدها تصرفات الإدارة لدى الأفراد. فبقدر ما تتسع سلطة الإدارة في تسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العليا، تبرز الحاجة إلى وضع قيود قانونية تضمن عدم تعسفها أو تناقضها في القرارات، ضمانا لاستقرار العلاقات القانونية بين الدولة والمواطن. وفي هذا الإطار، يظهر الاستوبل بوصفه قاعدة مزدوجة المضمون: مبدأ أخلاقيا من حيث إلزام الإدارة بالوفاء بوعودها، وقاعدة قانونية من حيث ترتيب الآثار والمسؤوليات عند إخلالها بتلك الوعود. ومن ثم فإن دراسة الإطار النظري للمسؤولية المدنية المترتبة على الإخلال بهذا المبدأ تعد مدخلا إلزاميا لفهم التحول المعاصر في وظيفة الدولة من سلطة آمرة إلى طرف مسؤول أمام الأفراد.

لقد وجدت فكرة حماية الثقة المشروعة في أصلها في الفقه الإداري الأنجلوساكسوني وتطورت في الأنظمة الأوروبية، ثم انتقلت تدريجيا إلى الدول ذات النظام القانوني المزدوج كالعراق وإيران، حيث جرى مواءمتها مع المبادئ الدستورية والقواعد الشرعية التي تؤكد على عدم الإضرار بالغير وحماية الحقوق المكتسبة. وتكتسب هذه الفكرة أهمية خاصة في ضوء تطور الإدارة الحديثة التي تتعامل مع المواطنين على أساس توقعات مشروعة تنشأ عن بياناتها أو قراراتها أو وعودها الرسمية. فإذا تراجعت الإدارة عن موقفها دون مسوغ قانوني أو واقعي معتبر، فإنها لا تخل فقط بمبدأ حسن النية، بل تحدث ضررا مباشرا بالمراكز القانونية للأفراد، مما يجعلها خاضعة لقواعد المسؤولية المدنية. من هنا، يصبح مبدأ الاستوبل أداة قانونية تحول الأخلاق الإدارية إلى التزام قانوني فعلي يفرض على الدولة الثبات في تعاملها والتبرير المنطقي لكل تغيير في مواقفها.

من الناحية النظرية، تقوم المسؤولية المدنية عن الإخلال بمبدأ الاستوبل على عناصر مشتركة مع نظرية الفعل الضار في القانون المدني لكن مع خصوصية إدارية، إذ يفترض في الخطأ الإداري هنا أن يكون انحرافا عن مبدأ الاتساق لا مجرد مخالفة لنص تشريعي. فالخطأ يتجسد في سلوك إداري يزعزع الثقة العامة ويحدث اضطرابا في المراكز القانونية التي أنشأتها الإدارة ذاتها، وهو ما يجعل من الإخلال بالاستوبل خطأ ذا طبيعة مزدوجة: أخلاقية

وقانونية في آن واحد. أما الضرر فهو ليس ماليا فحسب، بل قد يكون معنويا يتمثل في المساس بالاعتبار القانوني أو فقدان الأمن الإداري، في حين تمثل العلاقة السببية حلقة الربط بين تصرف الإدارة المخالف والضرر اللاحق بالفرد. وبتحقق هذه الأركان الثلاثة، تصبح الدولة مسؤولة عن جبر الأذى الذي تسببت فيه تصرفاتها المخالفة للمبدأ، سواء بالتعويض النقدي أو المعنوي أو بالإلغاء والتصحيح الإداري.

ويظهر الفقه المقارن أن المسؤولية عن الإخلال بالثقة المشروعة تعبر عن تطور نوعي في المفهوم الكلاسيكي للمشروعية الإدارية، إذ لم يعد معيارها مقتصرا على مطابقة القرار للقانون، بل بات يشمل انسجامه مع التوقعات المشروعة الناشئة عن السلوك الإداري السابق. فالالتزام بالاتساق أصبح جزءا من المشروعية ذاتها، والانحراف عنه يعد إخلالا بها. في النظامين العراقي والإيراني، تم تأصيل هذا المفهوم عبر الدمج بين القواعد المدنية والمبادئ الدستورية والفقه الإسلامي. فالقانون العراقي، من خلال المواد (٢٦٧–٢٧٢) من القانون المدني، يقرر مبدأ التعويض عن كل ضرر ينشأ عن فعل غير مشروع، كما يفهم من المادة (٤٠) من الدستور أن الإدارة ملزمة بعدم استخدام سلطتها بما يلحق ضررا بالأفراد. وبالمثل، يستند النظام الإيراني إلى قواعد «لا ضرر ولا ضرار» المنصوص عليها في المادة (٤٠) من الدستور والمادتين (١٣٢ و٢٢٠) من القانون المدني، لتأسيس مسؤولية الدولة متى أخلت بالإتساق الإداري أو بحسن النية. وهذا التوافق التشريعي بين النظامين يكشف عن تقارب في الرؤية نحو جعل الثقة المشروعة جزءا من النظام العام الإداري.

على المستوى القضائي، تكرست هذه القواعد في اجتهادات محاكم القضاء الإداري في كلا البلدين، إذ أكدت أحكام مجلس الدولة العراقي وديوان العدالة الإدارية الإيراني أن سلوك الإدارة يصبح غير مشروع متى أدى إلى تدمير الثقة المبنية على وعودها أو قراراتها السابقة. فمسؤولية الدولة لا تقاس بعدد النصوص التي خرقتها الإدارة، بل بمدى احترامها للالتزامات الضمنية التي نشأت عن ممارساتها، وهو ما يجسد الاستوبل كجسر بين القانون والعدالة. هذه الرؤية جعلت من القضاء الإداري الضامن الأول لتعزيز المشروعية وحماية الأفراد من تقلب السلطة في قراراتها.

ومن زاوية الفلسفة القانونية، فإن الإخلال بمبدأ الاستوبل يشكل خرقا للعقد الاجتماعي بين الدولة والمواطن، لأن الدولة التي تخلف وعودها تفقد مؤسساتها المصداقية وتضعف ثقة المواطن بالنظام القانوني، مما يهدد الاستقرار الإداري والاقتصادي معا. ولذلك، فإن تحميل الدولة مسؤولية مدنية عن مثل هذه الأفعال ليس مجرد جزاء قانوني، بل هو وسيلة لترميم الثقة العامة وتعزيز فكرة الدولة القانونية التي يسأل فيها الحاكم كما المسؤول العادي. وتبرز في هذا السياق أهمية التفرقة بين السلطة التقديرية التي تتعلق بتعريف المصلحة العامة وبين السلطة التعسفية التي تنقض الثقة دون مبرر. فالاستوبل لا يلغي حرية الإدارة في التغيير، لكنه يقيدها بضابط المشروعية والشفافية والتسبيب، أي أن كل تراجع يجب أن يكون مبررا ومعللا بمصلحة عامة حقيقية.

بناء على ذلك، فإن الإطار النظري للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بمبدأ الاستوبل يعد إطارا تكامليا يجمع بين القانون المدني والفقه الإداري والمبادئ الدستورية والشرعية. فهو يربط بين فكرة الثقة المشروعة من جهة، ومقتضيات المصلحة العامة من جهة أخرى، ليصل إلى توازن يحفظ حقوق الأفراد دون تجميد حركة الإدارة. وتظهر التجربة العراقية والإيرانية أن هذا المبدأ لم يعد فكرة مستوردة أو مجرد تنظير فقهي، بل أصبح قاعدة قضائية تطبق فعلا لضمان العدالة والمساءلة، ولإضفاء الطابع الإنساني والأخلاقي على التصرفات الإدارية. وهكذا تبرز هذه الدراسة أن الإخلال بالاستوبل ليس مجرد خطأ إداري عارض، بل هو إخلال بجوهر المشروعية، ومن ثم فإن المسؤولية المدنية للدولة في هذا المجال هي الضمان الأصيل لاستمرار الثقة بين المواطن والإدارة وحماية مبدأ سيادة القانون في البناء الإداري الحديث.

١- المساءلة الإدارية عند الإخلال بالثقة المشروعة في ضوء مبدأ الاستوبل

تتمحور فكرة كيفية تحول الإخلال بالثقة المشروعة التي تولدها تصرفات الإدارة إلى خطأ إداري يوجب المساءلة القانونية وجبر الضرر. فالمساءلة الإدارية هنا لا تفهم بمعناها التأديبي المرتبط بمخالفة موظفين، بل بمعناها الأوسع الذي يعبر عن مسؤولية الدولة في مواجهة الأفراد عندما تخل بالثقة التي أوجدتها لديها بموجب تصرفات قانونية مشروعة أو وعود إدارية ثابتة. إن مبدأ الاستوبل يفرض على الإدارة واجب الاتساق في سلوكها القانوني، بحيث لا يجوز لها أن تتراجع عن موقف شرعي اعتمد عليه الأفراد بحسن نية، ما لم يكن هذا العدول مبررا بمقتضيات المصلحة العامة أو نص قانوني واضح. وعليه، فإن المساءلة الإدارية في هذا السياق تمثل اختبارا دقيقا لقدرة النظام القانوني على تحقيق التوازن

بين حماية التوقعات المشروعة للأفراد وبين الحفاظ على حرية الإدارة في تصحيح قراراتها أو تعديل سياساتها.(ياسين، ٢٠١٩: ١٤٩)

إن جوهر هذا المطلب يتركز في تحليل طبيعة الخطأ الإداري الناشئ عن الإخلال بمبدأ الاستوبل، فهو لا يقاس وفق معيار مادي صرف كالتقصير أو المخالفة القانونية المباشرة، بل يقوم على مفهوم «الخطأ في السلوك الإداري» الذي يهز أركان المشروعية والثقة العامة. فإذا كان تصرف الإدارة المتناقض مع مواقفها السابقة ينتج اضطرابا في المراكز القانونية للأفراد، فإن ذلك السلوك يعد خطأ إداريا بالمعنى الذي يؤسس لقيام المسؤولية المدنية للدولة وفقا لقواعد القانون المدني والإداري. وقد أكد القضاء الإداري في العراق وإيران على أن معيار الخطأ في مثل هذه الحالات هو مدى إخلال الإدارة بواجب الاتساق وحسن النية، لا مجرد مخالفة النصوص القانونية. فالقضاء العراقي استند إلى المواد ٢٦٧—٢٧٢ من القانون المدني لعام ١٩٥١ في تفسير الخطأ الإداري بأنه سلوك غير مشروع ينتج ضررا للأفراد بعد اعتماد مشروع على موقف إداري قائم، والقضاء الإيراني بدوره اعتمد على المادة ٢٢٠ من القانون المدني ومبادئ العدالة الشرعية في بيان أن الإخلال بالوعد الإداري أو نقض الالتزام السابق يعد إخلالا بمبدأ حسن النية ويستوجب التعويض. ومن ثم، يصبح تحديد عناصر هذا الخطأ — كالفعل الضار، مخالفة المشروعية، وانعدام المبرر العام — مدخلا أساسيا لفهم كيفية قيام المسؤولية المدنية على أساس الاستوبل.

ويكمل هذا المطلب البحث في حدود السلطة التقديرية للإدارة عند مواجهة توقعات الأفراد المشروعة الناتجة عن تصرفاتها السابقة. فطبيعة العمل الإداري تقوم على المرونة والقدرة على التكيف مع تغير المصالح العامة، غير أن هذه السلطة لا يمكن أن تمتد إلى حد الإضرار بمراكز قانونية أو انتهاك الثقة التي كونتها الإدارة نفسها.

إن مبدأ الاستوبل لا ينفي حق الإدارة في تغيير سياساتها، لكنه يفرض عليها أن تبرر هذا التغيير بأسباب جدية متصلة بالمصلحة العامة، لا أن تغير مواقفها بشكل تعسفي أو دون سند قانوني. من هذا المنطلق، يهدف هذا المطلب إلى توضيح أن السلطة التقديرية يجب أن تدار في إطار من المسؤولية والمشروعية، أي أنها سلطة لا تنفصل عن واجب الاتساق والشفافية. فالإدارة تملك أن تراجع قراراتها أو تسحبها إذا ثبت بطلانها أو تبين أن استمرارها يلحق ضررا بالمصلحة الوطنية، لكنها لا تملك نقض وعد أو التزام كان مشروعا وأثار لدى المتعاملين معها ثقة مبنية على أساس قانوني، لأن في ذلك إخلالا بالثقة المشروعة التي يحميها مبدأ الاستوبل. ومن هنا، تأتي أهمية هذا المطلب في إقامة صلة بين النظرية القانونية والخطاب القضائي التطبيقي، بحيث يبين كيف يمكن لمبدأ الاستوبل أن يحول فكرة حسن

النية الإدارية إلى التزام قانوني فعلي، وأن يحد من نطاق السلطة التقديرية حين تتعارض مع استقرار المراكز القانونية للأفراد.(المحمود، ١٩٩٤: ٧١)

وهكذا يؤسس هذا المطلب إطارا متكاملا لفهم المساءلة الإدارية بوصفها الأساس الأول لقيام المسؤولية المدنية في حالات إخلال الإدارة بالثقة المشروعة. فالإدارة حين تتصرف بما يخالف توقعات الأفراد المشروعة لا تخطئ فقط على المستوى الأخلاقي، بل ترتكب خطأ قانونيا يهدد الشرعية ويستوجب التعويض. غير أن هذا التعويض لا يتقرر إلا عند تجاوز حدود السلطة التقديرية وغياب المصلحة العامة الحقيقية.

بهذا المعنى، يربط هذا المطلب بين ثلاثة مفاهيم متكاملة: الخطأ الإداري، السلطة التقديرية، والثقة المشروعة، في إطار يضع مبدأ الاستوبل في موقعه الطبيعي كضمانة توازن بين مصالح الدولة وحقوق الأفراد ضمن منظومة العدالة الإدارية في العراق وإيران.(المحمود، ١٩٩٤: ٧١)

١-١-عناصر الخطأ الإداري وأثره في قيام المسؤولية المدنية

يعد تحديد عناصر الخطأ الإداري في ضوء مبدأ الاستوبل الإداري (Estoppel) من المسائل الدقيقة التي تسمح بفهم كيفية تحول سلوك الإدارة المتعارض مع الثقة المشروعة إلى أساس قانوني لقيام المسؤولية المدنية للدولة. فالخطأ الإداري لا يقاس بميزان المخالفة الشكلية للنظام القانوني فحسب، بل بمدى إخلال الإدارة بمبدأ الاتساق الذي يشكل جوهر الاستوبل، أي امتناعها عن اتخاذ تصرف يناقض موقفا سابقا كانت قد كونت به توقعات مشروعة لدى الأفراد. ويتجلى هذا المفهوم في إطار قانوني يقوم على ثلاثة عناصر متكاملة: السلوك غير المشروع الصادر عن الإدارة، تحقق الضرر المباشر الناتج عنه، والعلاقة السببية بينهما. هذه العناصر، بالرغم من كونها مألوفة في نظرية المسؤولية المدنية، إلا أن تطبيقها في مجال القانون الإداري يكتسب خصوصية مصدرها الطبيعة التقديرية لأعمال الإدارة والمركز القانوني للمخاطبين بها.(ياسين، ٢٠١٩: ٢٠٥)

العنصر الأول هو الخطأ في السلوك الإداري، والذي يعد اللبنة الأساسية لتحقق المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الاستوبل. ويتعين لتوافر الخطأ أن تكون الإدارة قد انتهكت واجبها في احترام الثقة المشروعة التي أوجدتها عبر تصرفات قانونية أو إخطار صريح أو ضمني للأفراد. فحين تتراجع الإدارة عن عملها السابق من دون سبب جوهري، أو تسحب قرارا ترتب عليه اعتماد مشروع من جانب المواطن، فإنها ترتكب خطأ قانونيا لأن سلوكها يقوض الأمان القانوني الذي يفترض أن تحميه. وفي هذا السياق، يستند إلى المادة (٦) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم

١٤ لسنة ١٩٩١ التي تلزم الموظف بالإخلاص وحسن النية في تنفيذ واجباته بما يحول دون الإضرار بالأفراد أو الحقوق التي أقرتها الإدارة، وكذلك المادة (٤٠) من قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٥ التي تقر مبدأ المشروعية [٢] كأساس لمساءلة السلطات العامة. على هذا الأساس، فإن مخالفة الإدارة لمبدأ حسن النية أو اتساقها مع تصرفاتها السابقة يعد خطأ إداريا حتى لو لم يخالف نصا قانونيا صريحا، لأن معيار الخطأ هنا هو السلوك المضر بمبدأ الاتساق القانوني. ويؤكد القضاء العراقي – في أحكام مجلس الدولة – أن الخطأ الإداري في مثل هذه الحالات يتحقق متى ما تصرفت الإدارة بما يخلق اضطرابا في المراكز القانونية للأفراد الذين اعتمدوا بحسن نية على موقفها السابق [٣].

أما العنصر الثاني فيتمثل في الضرر المترتب على الخطأ الإداري. فالضرر لا يشترط أن يكون ماديا فحسب، كخسارة مالية أو فقدان منفعة، بل يمكن أن يكون معنويا يتمثل في المساس بالثقة المشروعة التي يعد فقدانها بحد ذاته ضررا موجبا للتعويض [٥]. ويستند في ذلك إلى نصوص القانون المدني العراقي، ولا سيما المواد (٢٦٧ إلى ٢٧٢) التي تقرر

---

[١]. المادة ٦ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١: أولا: الموظف الذي يشغل إحدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ أو ما يعادلها فما دون أن يشتغل خارج أوقات الدوام الرسمي لحسابه أو لدى الغير بشرط أن يشعر دائرته بحمل وطبيعة عمله السنوي وأن لا يؤثر عمله خارج أوقات الدوام على واجباته الوظيفية. ثانيا: للوزير المختص أو من يخوله أن يأذن للموظف من غير المشمولين بأحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة، بالاشتغال خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد. ثالثا: يستثنى من أحكام هذه المادة الموظفون: أ . المعتادون دوم جمهورية. ب . منتسبو وزارة الخارجية. ج . العاملون في الخدمة الخارجية.

[٢]. المادة ٤٠ من من قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٥: حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

[٣]. مراد، عبد الفتاح. (د، ص.ت). أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص١٩٧.

[٤]. مرعي، مصطفى، ص. (١٣٦٣هـ)، ص. المسؤولية في القانون المدني، ص. القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، ص١٤٧.

[٥]. المادة ٢٦٧ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١ – اذا وفى المدين بالتزامه واصبحت امواله كافية للوفاء بما عليه سقط حق الدائن في التمسك بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين. ٢ – ويستطيع من استفاد من التصرف الصادر اضرارا بالدائنين ان يتخلص من الدعوى اذا هو قام بوفاء حقوقهم او اذا اثبت ان المدين عنده مال يكفي لهذا الوفاء. ٣ – واذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه، فانه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن قريبا من ثمن المثل، وقام بإيداعه صندوق المحكمة.

المادة ٢٦٨ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١ – اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة. ٢ – واذا وفى المدين المعسر احد دائنيه قبل حلول الاجل فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين، وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء لو حصل بعد حلول الاجل اذا كان هذا الوفاء قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

المادة ٢٦٩ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف.

المادة ٢٧٠ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: المدين المفلس الذي يكون دينه المستحق الاداء ازيد من ماله اذا خالفه غرماؤه ضياع ماله او خافوا ان يخفيه او ان يجعله باسم غيره وكان خوفهم مبنيا على اسباب معقولة وراجعوا المحكمة في حجزه عن التصرف في ماله او اقراره بدين لآخر حجرته المحكمة.

المادة ٢٧١ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١ – يكون الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب احد الدائنين. ٢ – ويجوز لأي دائن بمقتضى هذا الحكم ان يحصل من دائرة التنفيذ على قرار بحجز جميع اموال المحجور من عقارات ومنقولات وديون في ذمة الغير عدا الاموال التي لا يجوز حجزها ويبقى الحجز على اموال المدين قائما لمصلحة جميع الدائنين حتى ينتهي الحجر. ٣ – ويقام المدين نفسه حارسا على امواله المحجور عليها الا اذا قضت الضرورة بغير ذلك.

المادة ٢٧٢ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ينفق على المدين المحجور وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله فإذا اوقع الدائنون الحجز على ايراداته كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمحجور بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ايراداته المحجوزة.

أن كل ضرر يصيب شخصا نتيجة فعل غير مشروع يوجب التعويض، سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا. ومن الناحية المقارنة، ينص المادة (٢٢٠) من القانون المدني الإيراني [١] على أن الإخلال بالالتزامات القانونية أو العقود التي تولد توقعا مشروعا يوجب جبر الضرر الناشئ عنه، حتى في غياب نص صريح إذا كان السلوك مخالفا للعرف أو حسن النية. ومن هنا، فإن الإخلال بمبدأ الاستوبل الإداري يعتبر ضررا قائما بذاته لأنه يزعزع استقرار العلاقات القانونية والإدارية بين الدولة والأفراد، وهو ما أكده ديوان العدالة الإدارية الإيراني حين قرر أن نقض الإدارة لوعد صريح أو تلويح جدي بمنح حق معين يعد إخلالا موجبا للتعويض المعنوي عن الإضرار بالثقة العامة. فالمصلحة القانونية للأفراد في استقرار مركزهم تعد من المصالح المحمية قانونا، وأي تصرف إداري يخل بها يجسد ضررا بحكم النص والاجتهاد القضائي.(المحمود، ١٩٩٤: ١٤٢)

العنصر الثالث هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهي التي تربط السلوك غير المشروع بالإيذاء الواقع على الأفراد من حيث النتيجة القانونية. لا تقوم المسؤولية فقط على مجرد ارتكاب الإدارة لخطأ، بل على أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر. فالرابطة السببية في مجال تطبيق الاستوبل تقوم على التتابع المنطقي بين تصرفين إداريين: الأول ينشئ الثقة المشروعة أو المركز القانوني، والثاني يلغي أو يعدل ذلك المركز دون مبرر. فإذا كان الفعل الثاني قد نفذ دون سند من المصلحة العامة أو قانون يسمح به، وكانت نتيجته حرمان الفرد من حق اكتسبه أو مصلحة مشروعة اعتمد عليها، فإن المسؤولية المدنية تصبح قائمة. وفي هذا الصدد، أوردت أحكام القضاء العراقي قاعدة مفادها أن العلاقة السببية في التعويض الإداري يكتفى فيها بأن يكون ضرر الفرد نتيجة معقولة ومباشرة لتصرف الإدارة غير المتسق، وهو ما يعبر عن تطبيق قضائي فعلي لنظرية الاستوبل. وفي النظام الإيراني أيضا، يشترط في القضاء الإداري أن يكون العدول الإداري أو الخطأ في تنفيذ الالتزام هو السبب المباشر والمحدد في وقوع الضرر، بحيث إذا ثبت أن الضرر نشأ عن سبب آخر كالتغير في القوانين أو المصلحة العامة الطارئة، تنتفي المسؤولية المدنية عن الدولة.(عكوش، ١٩٧٠: ١١١)

من خلال هذه العناصر الثلاثة، يتضح أن الخطأ الإداري في ظل مبدأ الاستوبل ليس خطأ تقنيا بل هو إخلال بمبدأ أخلاقي قانوني جوهري، يعبر عن انحراف الإدارة عن واجب الثبات القانوني والاتساق في سلوكها. إن توفر هذه العناصر هو ما يجعل من الإخلال بمبدأ الاستوبل مصدرا حقيقيا للمسؤولية المدنية، فكل تصرف إداري ينتج عنه ضرر

---

١. ماده ٢٢٠ از قانون مدنى ايرانى: عقود نه فقط متعاملين را به اجراي چيزي كه در آن تصريح شده است ملزم مى نمايد بلكه متعاملين به كليه ي نتايجى هم كه به موجب عرف و عادت يا به موجب قانون از عقد حاصل مى شود ملزم ميباشند.

للأفراد نتيجة نقض الالتزام الضمني بحماية الثقة المشروعة، يشكل خطأ موجبا للتعويض وفقا لمعايير المشروعية وحسن النية.(مرعي، ١٣٦٣هـ: ١٦٤) وقد تبنى القضاء العراقي هذا التوجه في تطبيقات متعددة، مؤكدا أن معيار الخطأ الإداري لا يقاس فقط بالنصوص القانونية بل بمدى احترام الإدارة للمراكز القانونية التي أنشأتها، تماما كما فعل القضاء الإيراني الذي وسع من نطاق تطبيق المادة (٩٥٦) من القانون المدني لتشمل حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن تصرفات إدارية مشروعة ثم تم نقضها.(مراد، ص١٩٨)

وبذلك يمكن القول إن العناصر الثلاثة – السلوك الإداري المخل، الضرر المشروع، والرابطة السببية – تشكل في مجموعها الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية في حالات الإخلال بمبدأ الاستوبل الإداري، سواء في النظام العراقي أو الإيراني. فكل منهما يعترف ضمنا بأن احترام الثقة المشروعة هو مبدأ من مبادئ المشروعية ذات القيمة العليا، وأن إخلال الإدارة به يمثل خطأ مسؤولا عنه وفقا لقواعد القانون المدني والإداري معا. هذه القواعد تحقق التكامل بين العدالة الفردية وحماية النظام العام، وتؤكد أن الإدارة مسؤولة ليس فقط عن قراراتها، بل عن الاتساق الأخلاقي والقانوني في سلوكها تجاه الأفراد الذين وثقوا بها واعتمدوا على مواقفها المشروعة.

١–٢–حدود السلطة التقديرية للإدارة في مواجهة توقعات الأفراد المشروعة

تعد السلطة التقديرية للإدارة من أبرز مظاهر امتيازات السلطة العامة في أداء وظائفها، إذ تمنحها حرية في اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق المصلحة العامة وفقا لظروف الواقع وتقديرها الفني والقانوني. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط المشروعية ومبادئ العدالة الإدارية، وعلى رأسها مبدأ الاستوبل الإداري (Estoppel) الذي يلزم الإدارة بعدم الإضرار بالتوقعات المشروعة التي أنشأتها لدى الأفراد من خلال تصرفاتها أو وعودها السابقة. فحين تستخدم الإدارة سلطتها التقديرية دون مراعاة الثقة التي كونتها لدى المواطنين، يكون سلوكها مشوبا بالتعسف أو الانحراف عن المصلحة العامة، ويؤسس بذلك لقيام المسؤولية المدنية للدولة. ويأتي هذا الفرع ليبين حدود ممارسة تلك السلطة في القانونين العراقي والإيراني، مبينا كيف تتقاطع فكرة التقدير الإداري مع مبدأ حماية المراكز القانونية المستقرة.(مرقس، ١٩٧١: ١٩٨)

---

[1]. ماده ۹۵۶ از قانون مدنی ایرانی: اهلیت براي دارا بودن حقوق با زنده متولد شدن انسان شروع و با مرگ او تمام میشود.

من المنظور القانوني العراقي، تستمد السلطة التقديرية للإدارة أساسها من مبدأ المشروعية العامة الذي نص عليه المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي أوجبت على السلطات[١] كافة أن تلتزم بالقانون في ممارسة مهامها وألا يكون عملها تعسفيا أو مخالفا للحقوق المكتسبة.(عكوش، ١٩٧٠: ١٤٦) ورغم أن القانون العراقي يقر للإدارة حق تعديل القرارات أو سحبها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يظهر في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، فإن هذا الحق يقيد بواجب احترام الثقة المشروعة التي يستند إليها المواطن في تصرفاته. وأكدت محكمة القضاء الإداري العراقية في أحكام متعددة أن استعمال سلطة السحب أو الإلغاء دون سبب مشروع، أو بعد مرور وقت طويل على إنشاء المركز القانوني، يعد تجاوزا للسلطة التقديرية ومخالفة لمبدأ الاستقرار الإداري. إذ لا يجوز للإدارة أن تتراجع عن تصرف سبق أن أوجد حقا مكتسبا أو وضعا مشروعا، لأن هذا العدول المفاجئ يمس بمبدأ الاتساق الذي يعتبر أحد مظاهر حسن النية الإدارية. فالسلطة التقديرية، في ضوء هذه التوجهات، يجب أن تمارس بهدف تحقيق المصلحة العامة الحقيقية، لا لإلغاء حقوق الأفراد أو إسقاط توقعاتهم المشروعة الناتجة عن مواقف الإدارة ذاتها.(سليمان مرقص، ١٩٦٤، ص١٢٢)

أما في القانون الإيراني، فإن الإطار الدستوري والقانوني يكرس المفهوم ذاته. إذ تنص المادة (٤٠) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ على أن ممارسة أي حق أو سلطة[٢] يجب ألا تكون سببا للإضرار بالآخرين أو مخالفة للمصلحة العامة. كما نصت المادة (١٣٢) من القانون المدني الإيراني[٣] على أن إساءة استعمال الحقّ أو السلطة تعد عملا غير مشروع يولد المسؤولية المدنية. بناء على ذلك، فإن ممارسة الإدارة الإيرانية لاختصاصات تقديرية في إصدار أو تعديل القرارات يجب أن تتم في حدود مبدأ «لا ضرر ولا ضرار»، وهو مبدأ شرعي وقانوني يستخدمه ديوان العدالة الإدارية الإيراني لحماية التوقعات المشروعة للأفراد تجاه الإدارة. فالإدارة إذا وعدت بمنح امتياز أو ترخيص أو معاملة معينة، ثم تراجعت عن وعدها دون سبب قانوني مبرر، تكون قد خالفت واجبها في الاتساق، وهو ما يشكل خطأ إداريا موجبا للتعويض. الأحكام القضائية الإيرانية الحديثة بينت أن مبدأ حسن النية الذي نصت عليه المادة (٩٥٦) من القانون المدني[٤] يمتد إلى المجال الإداري، بحيث يحظر على الإدارة أن تتصرف على نحو ينقض الثقة التي أوجدتها بتصرفاتها السابقة، حتى

---

١. المادة ٤٠ من من قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٥: حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

٢. المادة ٤٠ من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩: لا يحق لأحد ممارسة حقوقه بطريقة تؤذي الآخرين أو تضر المصلحة العامة.

٣. ماده ١٣٢ از قانون مدنى ايرانى: كسى نمى تواند در ملک خود تصرفى كند كه مستلزم تضرر همسايه شود مگر تصرفى كه به قدر متعارف و براي رفع حاجت يا رفع ضرر از خود باشد.

٤. ماده ٩٥۶ از قانون مدنى ايرانى: اهليت براي دارا بودن حقوق با زنده متولد شدن انسان شروع و با مرگ او تمام ميشود.

ولو كانت تلك التصرفات غير ملزمة قانونا بمعناها الضيق، طالما أنها خلقت توقعا مشروعا معللا بالاعتماد المشروع من جانب المواطن.

إن الحدود الواقعية والقانونية للسلطة التقديرية تتأسس على التوازن بين المرونة الإدارية اللازمة لتسيير المرفق العام والاستقرار القانوني الذي يضمن الحقوق الفردية. فالإدارة تحتاج إلى حرية في تقدير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتصحيح قراراتها أو تعديلها، ولكن هذه الحرية ينبغي ألا تتحول إلى وسيلة لزعزعة الثقة بين الدولة والمواطن. لذلك، يعتبر الفقه الإداري العراقي والإيراني أن السلطة التقديرية لا يجوز أن تمارس بصورة تؤدي إلى تغيير مفاجئ في المراكز القانونية دون مبرر، لأن هذا يعد انحرافا عن الهدف الذي خولت من أجله تلك السلطة. وعلى سبيل المثال، حين تمنح الإدارة رخصة تجارية أو موافقة مبدئية على استثمار، ثم تتراجع عنها دون أن يطرأ سبب قانوني أو تغير جوهري في المعطيات العامة، فإن هذا التراجع يعد تجاوزا لحدود السلطة التقديرية وإخلالا بمبدأ الاستوبل. وبذلك، تتمثل الحدود الفاصلة في أن كل عدول إداري يتعارض مع توقع مشروع تولد عن تصرف إداري سابق، يعتبر غير مشروع ما لم يبرر بمصلحة عامة واضحة ومحققة.

ويستند هذا القيد إلى قاعدة «عدم جواز التعسف في استعمال الحق» التي نص عليها المادة (٧) من القانون المدني العراقي وكذلك المادة (١٣٢) من[1] القانون المدني الإيراني، حيث أقر المشرع أن استعمال السلطة يجب أن يكون لتحقيق غاية مشروعة، لا لهدم حقوق الغير أو حرمانهم من مزايا اكتسبوها في ظل الثقة المشروعة بالإدارة. ومن ثم فإن التعسف في استخدام السلطة التقديرية، سواء عبر قرارات متسرعة أو تراجع غير مبرر، يعد خطأ تتحمل الإدارة تبعاته. كما أن قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية الضارة، التي استقر عليها القضاء الإداري في كلا النظامين، تشكل ضمانة إضافية للحد من تعسف الإدارة في تطبيق سلطتها التقديرية، إذ لا يجوز أن يطال الأثر الرجعي قرارات أصدرت استنادا إلى مبدأ الاستوبل أو خلقت حقوقا مكتسبة للأفراد.

يضاف إلى ذلك أن الإدارة، سواء في العراق أو إيران، تتمتع بسلطة في تقدير المصلحة العامة عند تعديل القرارات، لكن هذه السلطة مشروطة بضرورة التسبيب والشفافية. فغياب التسبيب أو اتسام القرار بالغموض يعد قرينة على

---

[1]. المادة ٧ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١- من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان. ٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.ب- إذا كانت المصالح التي يرمى هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت المصالح التي يرمى هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة.

الانحراف في استعمال السلطة. وقد نص قانون انضباط موظفي الدولة العراقي (المادة ٦) [١] على وجوب أن تكون أعمال الموظف العام قائمة على النزاهة والشفافية تحقيقا لمصلحة عامة حقيقية، لا لتأويل شخصي أو سياسي. كما ألزم قانون تشكيلات و آيين دادرسى ديوان عدالت ادارى ايران (مصوب ١٣٩٢) الإدارة بالتعليل في قراراتها ضمانا لعدم إساءة استخدام سلطاتها التقديرية. هذا يعني أن تحقيق الموازنة بين التقدير الإداري والمراكز القانونية للأفراد هو التزام قانوني لا يحتمل الانحراف، فإذا أخلت الإدارة به، فإن خطأها يعد سببا مشروعا للمسؤولية المدنية.

وفي ضوء هذه الأحكام، يتضح أن حدود السلطة التقديرية في مواجهة توقعات الأفراد ليست مجرد قيود شكلية، بل هي تعبير عن مبدأ جوهري في العدالة الإدارية المعاصرة يوجب أن تكون حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية في منأى عن التقلب المزاجي للإدارة. فمبدأ الاستوبل الإداري، بمضمونه القائم على الاتساق والثقة، يرسم الحد الفاصل بين حرية الإدارة والتزامها القانوني، ويؤكد أن كل تصرف إداري يبنى على الوعد أو السلوك الثابت ينشئ للأفراد توقعا مشروعا لا يجوز المساس به إلا لسبب جوهري تتحقق فيه المصلحة العامة. بذلك، تتحول السلطة التقديرية من مجال مفتوح للحرية الإدارية إلى سلطة قانونية مسؤولة، تمارس في إطار من الانضباط والمساءلة، ويصبح مبدأ الاستوبل ضمانة لإخضاعها لقواعد المشروعية وحسن النية في كل من النظامين العراقي والإيراني.

٢- شروط التعويض في القضايا التي يطبق فيها مبدأ الاستوبل

الحق في التعويض في القضايا الإدارية التي يطبق فيها مبدأ الاستوبل الإداري (Estoppel)، إذ إن تطبيق هذا المبدأ لا يكتمل إلا بتحديد شروط استحقاق التعويض بعد ثبوت الخطأ الإداري الناشئ عن الإخلال بالثقة المشروعة. التعويض هنا لا يعد مجرد إجراء مالي، بل هو الوسيلة القانونية لإعادة التوازن بين الفرد والدولة، أي بين المصلحة الخاصة المتضررة والمصلحة العامة التي يفترض أن تحرك الإدارة. وانطلاقا من ذلك، يقوم هذا المطلب على ركنين أساسيين يشكلان شروطا لازمة لقيام الحق في التعويض، وهما تحقق الضرر المباشر، وتوافر العلاقة السببية بين القرار الإداري المخالف لمبدأ الاستوبل والضرر الناتج.(مرقس، ١٩٨٨: ١٩٧)

---

[١]. المادة ٦ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١: أولا: الموظف الذي يشغل إحدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ أو ما يعادلها فما دون أن يشتغل خارج أوقات الدوام الرسمي لحسابه أو لدى الغير بشرط أن يشعر دائرته بحمل وطبيعة عمله السنوي وأن لا يؤثر عمله خارج أوقات الدوام على واجباته الوظيفية. ثانيا: للوزير المختص أو من يخوله أن يأذن للموظف من غير المشمولين بأحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة، بالاشتغال خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد. ثالثا: يستثنى من أحكام هذه المادة الموظفون: أ . المعتادون دوم جمهورية. ب . منتسبو وزارة الخارجية. ج . العاملون في الخدمة الخارجية.

يعد الضرر المباشر الشرط الأول لقيام التعويض في نطاق المسؤولية الإدارية، فهو المظهر الواقعي الملموس الذي يبرر مطالبة الفرد بجبر ما لحق به من أذى نتيجة سلوك الإدارة غير المتسق مع تصرفاتها أو وعودها السابقة. والضرر في هذا الإطار لا يقتصر على النوع المادي، كالخسارة المالية أو فقدان النفع الاقتصادي، بل يشمل الضرر المعنوي المرتبط بالمساس بالثقة المشروعة أو الإضرار بالمركز القانوني الذي اعتمد عليه الفرد.(مرقس، ١٩٦١: ١٥٥) وتقر بذلك نصوص القانون المدني العراقي في المواد من (٢٦٧ إلى ٢٧٢) التي توجب التعويض عن كل ضرر يصيب الغير بفعل غير مشروع، سواء أكان ماديا أم أدبيا، كما نص القانون المدني الإيراني في المادة (٢٢٠) على أن الإخلال بالالتزام أو[1] الفعل المخالف لحسن النية يولد التزاما بالتعويض. ومن ثم، فإن إخلال الإدارة بواجب الاتساق وحماية المراكز القانونية للأفراد يعد فعلا غير مشروع ينتج ضررا مباشرا، لأن المواطن حين يتصرف بناء على وعد إداري أو قرار مشروع ثم تخلف الإدارة توقعه المشروع، فإن ذلك السلوك يحطم الثقة العامة ويشكل ضررا قانونيا. كما أن القضاء الإداري العراقي أقر في أحكام متعددة أن زعزعة الثقة المشروعة بحد ذاتها تعد ضررا يستوجب الجبر، سواء نتج عنها خسارة مالية فعلية أو مساس بمكانة المتعامل مع الإدارة.(الشرقاوي، ١٩٧٢: ٥٢)

أما الشرط الثاني، وهو توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيمثل الرابط القانوني الذي يربط بين تصرف الإدارة وبين الأذى اللاحق بالفرد. فالتعويض لا يستحق إلا إذا كان الضرر نتيجة مباشرة للفعل الإداري المخالف لمبدأ

---

[1]. المادة ٢٦٧ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١ – اذا وفى المدين بالتزامه واصبحت امواله كافية للوفاء بما عليه سقط حق الدائن في التمسك بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين. ٢ – ويستطيع من استفاد من التصرف الصادر اضرارا بالدائنين ان يتخلص من الدعوى اذا هو قام بوفاء حقوقهم او اذا اثبت ان المدين عنده مال يكفي لهذا الوفاء. ٣ – واذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه، فانه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن قريبا من ثمن المثل، وقام بإيداعه صندوق المحكمة.

المادة ٢٦٨ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١ – اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة. ٢ – واذا وفى المدين المعسر احد دائنيه قبل حلول الاجل فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين، وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء لو حصل بعد حلول الاجل اذا كان هذا الوفاء قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

المادة ٢٦٩ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف.

المادة ٢٧٠ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: المدين المفلس الذي يكون دينه المستحق الاداء ازيد من ماله اذا خالفه غرماؤه ضياع ماله او خافوا ان يخفيه او ان يجعله باسم غيره وكان خوفهم مبنيا على اسباب معقولة وراجعوا المحكمة في حجزه عن التصرف في ماله او اقراره بدين لآخر حجرته المحكمة.

المادة ٢٧١ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١ – يكون الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب احد الدائنين. ٢ – ويجوز لأي دائن بمقتضى هذا الحكم ان يحصل من دائرة التنفيذ على قرار بحجز جميع اموال المحجور من عقارات ومنقولات وديون في ذمة الغير عدا الاموال التي لا يجوز حجزها ويبقى الحجز على اموال المدين قائما لمصلحة جميع الدائنين حتى ينتهي الحجر. ٣ – ويقام المدين نفسه حارسا على امواله المحجور عليها الا اذا قضت الضرورة بغير ذلك.

المادة ٢٧٢ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ينفق على المدين المحجور وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله فإذا اوقع الدائنون الحجز على ايراداته كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمحجور بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ايراداته المحجوزة.

[2]. ماده ۲۲۰ از قانون مدنی ایرانی: عقود نه فقط متعاملین را به اجرای چیزی که در آن تصریح شده است ملزم می نماید بلکه متعاملین به کلیه ی نتایجی هم که به موجب عرف و عادت یا به موجب قانون از عقد حاصل می شود ملزم میباشند.

الاستوبل، أي أن العدول عن الموقف السابق أو نقض الالتزام الإداري يجب أن يكون هو السبب الرئيس للضرر. إن إثبات هذه العلاقة يعد من أهم ما يواجه القضاء الإداري في العراق وإيران، إذ يميز بين الحالات التي يكون فيها الضرر نتيجة طبيعية لقرار غير متسق، والحالات التي يكون فيها الناتج عن عوامل خارجية كتغير الظروف أو المصلحة العامة. ففي العراق، يستند القضاء إلى نظرية السببية المباشرة في القانون المدني التي تقتضي أن يكون الضرر نتاجا مباشرا للفعل غير المشروع، كما نصت المادة (١٦٩) ، بينما يأخذ القضاء الإيراني[١] بمعيار السببية القانونية المستقاة من قواعد الفقه الإسلامي ومفهوم "لا ضرر ولا ضرار"، بحيث تقاس الرابطة بمدى قدرة القرار الإداري على إحداث التأثير المباشر في حق الفرد أو مركزه القانوني.

وعليه، يظهر هذا المطلب أن تحقق الضرر والعلاقة السببية يشكلان معا الأساس الموضوعي لولادة المسؤولية المدنية في قضايا الاستوبل الإداري، إذ لا يكفي مجرد الإخلال بالثقة المشروعة دون أن ينتج عنه ضرر فعلي ومباشر يمكن نسبته إلى سلوك الإدارة. وبتكامل هذين الشرطين، يتحول مبدأ الاستوبل من قاعدة أخلاقية إلى قاعدة قانونية ملزمة تفرض على الإدارة أن تكون مسؤولة عن نتائج تصرفاتها حين تخل بالتوقعات المشروعة التي خلقتها، مما يضمن فعالية المبدأ في حماية الحقوق واستقرار النظام الإداري في كل من العراق وإيران.

٢-١-تحقق الضرر المادي أو المعنوي المباشر

يعد تحقق الضرر المادي أو المعنوي المباشر الركيزة الجوهرية في تأسيس حق التعويض في القضايا الإدارية التي تنشأ عن الإخلال بمبدأ الاستوبل الإداري (Estoppel)، إذ لا يمكن للحديث عن قيام مسؤولية مدنية للدولة أن يبلغ طاقته القانونية من دون وجود ضرر حقيقي ومباشر أصاب الفرد نتيجة تصرف إداري مخالف للثقة المشروعة التي أوجدتها الإدارة من خلال وعودها، أو قراراتها، أو سلوكها السابق. فالضرر هو المظهر العملي لانتهاك هذا المبدأ، ومن دونه يظل الفعل الإداري مجرد مخالفة شكلية لا ترتب التزاما بالتعويض. ويستند هذا المفهوم إلى الأسس المقررة في التشريعات المدنية والإدارية في كل من العراق وإيران، حيث أكد المشرع على أن المسؤولية لا تقوم إلا إذا تحقق ضرر واقعي يمكن قياسه ماديا أو معنويا، وكان هذا الضرر وليد الفعل غير المشروع للإدارة.

---

[١]. المادة ١٦٩ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١- إذا لم يكن التعويض مقررا في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره. ٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاما بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به. ٣- وإذا كان المدين لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما فلا يجوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت.

في النظام القانوني العراقي، تظهر المواد (٢٦٧—٢٧٢) من القانون المدني العراقي أن الضرر بوصفه ركنا أساسيا في المسؤولية التقصيرية هو كل نقص يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك ماديا أو معنويا. فالمادة (٢٦٧) تعرف الفعل الضار بأنه ما يلحق بالغير ضررا، والمادة (٢٦٨) تقضي بالتعويض عن جميع أنواع الأضرار المادية والأدبية سواء كانت نتيجة مباشرة للفعل أو بشكل غير مباشر متى ثبتت العلاقة السببية. ومن هذا المنظور، فإن الضرر الذي ينجم عن إخلال الإدارة بالثقة المشروعة هو ضرر قانوني يندرج ضمن نطاق هذه المواد، لأن تصرف الإدارة غير المتسق يحدث إخلالا بالمراكز القانونية أو بالمصالح المشروعة للأفراد، وهو ما يترجم عمليا إلى فقدان منفعة أو خسارة مالية أو إساءة معنوية. فعلى سبيل المثال، إذا وعدت جهة إدارية مستثمرا بمنحه ترخيصا وأبدت موقفا إيجابيا رسميا، ثم تراجعت دون مبرر أو تسبيب قانوني بعد أن أنفق المستفيد أموالا اعتمادا على هذا الوعد، فإن الخسارة الحاصلة من استثماراته تمثل ضررا ماديا مباشرا ناتجا عن الإخلال بمبدأ الاستوبل الإداري؛ ذلك لأن سلوك الإدارة هو الذي ولد الثقة وأدى إلى الاعتماد المشروع الذي أسفر عن الضرر النهائي.

أما الضرر المعنوي فيقصد به الأذى الذي يصيب الشخص في اعتباره أو مكانته أو في شعوره بالأمان القانوني تجاه تصرفات الإدارة، وهو ضرر أقل ظهورا لكنه لا يقل خطورة في نطاق الحقوق الإدارية. فالمادة (٢٦٩) من القانون المدني العراقي تقر صراحة بالحق في تعويض الضرر الأدبي، كالإهانة أو القلق أو فقدان الثقة بالجهة الإدارية. ومن ثم، فإن الفرد الذي يعامل من قبل الإدارة بطريقة تخالف مبدأ الاتساق والاستقرار، كحرمانه من فرصة مشروعة أو تجاهله

---

[1]. المادة ٢٦٧ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١ – اذا وفى المدين بالتزامه واصبحت امواله كافية للوفاء بما عليه سقط حق الدائن في التمسك بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين. ٢ – ويستطيع من استفاد من التصرف الصادر اضرارا بالدائنين ان يتخلص من الدعوى اذا هو قام بوفاء حقوقهم او اذا اثبت ان المدين عنده مال يكفي لهذا الوفاء. ٣ – واذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه، فانه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن قريبا من ثمن المثل، وقام بإيداعه صندوق المحكمة.

المادة ٢٦٨ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١ – اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة. ٢ – واذا وفى المدين المعسر احد دائنيه قبل حلول الاجل فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين، وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء لو حصل بعد حلول الاجل اذا كان هذا الوفاء قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

المادة ٢٦٩ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف.

المادة ٢٧٠ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: المدين المفلس الذي يكون دينه المستحق الاداء ازيد من ماله اذا خالفه غرماؤه ضياع ماله او خافوا ان يخفيه او ان يجعله باسم غيره وكان خوفهم مبنيا على اسباب معقولة وراجعوا المحكمة في حجزه عن التصرف في ماله او اقراره بدين لآخر حجرته المحكمة.

المادة ٢٧١ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١ – يكون الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب احد الدائنين. ٢ – ويجوز لأي دائن بمقتضى هذا الحكم ان يحصل من دائرة التنفيذ على قرار بحجز جميع اموال المحجور من عقارات ومنقولات وديون في ذمة الغير عدا الاموال التي لا يجوز حجزها ويبقى الحجز على اموال المدين قائما لمصلحة جميع الدائنين حتى ينتهي الحجر. ٣ – ويقام المدين نفسه حارسا على امواله المحجور عليها الا اذا قضت الضرورة بغير ذلك.

المادة ٢٧٢ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ينفق على المدين المحجور وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله فإذا اوقع الدائنون الحجز على ايراداته كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمحجور بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ايراداته المحجوزة.

بعد صدور وعود رسمية له، يكون قد أصيب بضرر معنوي قائم على انتهاك الثقة المشروعة التي نشأت نتيجة تصرفات الإدارة السابقة. القضاء الإداري العراقي أكد هذا المعنى في العديد من قراراته، إذ اعتبر أن زعزعة الثقة بين المواطن والجهة الإدارية تمثل ضررا قائم الذات يستوجب التعويض ولو لم يترجم إلى خسارة مالية فعلية، لأن الهدف من التعويض هو إعادة الثقة وحماية الاستقرار القانوني لا محض تعويض عن مال مفقود.

وعلى الصعيد الإيراني، تبرز المواد (٢٢٠، ٩٥٦، و١٣٢) من القانون المدني الإيراني الأساس نفسه في تقرير التعويض. فالمادة (٢٢٠) تحمل من أخل بالتزامه أو تصرف على نحو مخالف لحسن النية مسؤولية التعويض عما ينجم من ضرر، والمادة (٩٥٦) تقر بأن الحقوق المدنية تنشأ لحماية الأشخاص من الأفعال التي تخل بشخصيتهم أو مصالحهم المشروعة. أما المادة (١٣٢) فهي من الأركان الأساسية لنظرية المسؤولية في القانون الإيراني، حيث تنص على أن "من يتسبب بضرر يجب أن يعوضه"، وتشمل عبارة الضرر كلا من الأذى المادي والمعنوي. هذا الأساس يتجلى بوضوح في قضاء ديوان العدالة الإدارية الإيراني، الذي اعتبر أن تراجع الإدارة عن قرارات أو إجراءات كونت توقعا مشروعا لدى المواطنين يعد فعلا ضارا يجوز المطالبة بالتعويض عن نتائجه، سواء أكانت خسارة مالية ناتجة عن قرار سحب غير مبرر، أم أذى أدبي ناتج عن إخلال بالاعتبار والثقة بين الإدارة والمواطن. ويستند القضاء الإيراني أيضا إلى المبدأ الشرعي "لا ضرر ولا ضرار"، باعتباره قاعدة عامة تمنع أي فعل حكومي يؤدي إلى ضرر للأفراد ما لم تفرضه ضرورات المصلحة العامة بحكم صريح ومقنع.

في ضوء هذين النظامين، يلاحظ أن فكرة الضرر في ميدان تطبيق مبدأ الاستوبل الإداري تتخذ طبيعة خاصة، فهي لا تقتصر على النتائج الاقتصادية، بل تمتد لتشمل كل ما يصيب الفرد في استقراره القانوني أو المعنوي بسبب إخلال الإدارة بوعد أو سلوك سابق. ومع ذلك، فإن الشرط الأساس هو أن يكون الضرر مباشرا وواضحا يمكن نسبته إلى الفعل الإداري ذاته دون وسائط أو عوامل خارجية. فالقانون العراقي مثلا لا يقر التعويض عن الضرر المحتمل أو الافتراضي، وكذلك القانون الإيراني يميز بين الضرر المقصود من فعل الإدارة والضرر العارض الناجم عن تقلبات خارجية، ولا يرتب التعويض إلا إذا كان الضرر ناتجا مباشرة عن القرار الإداري المخالف لمبدأ الاستوبل. هذا التوجه

---

١. ماده ١٣٢ از قانون مدنى ايرانى: كسى نمى تواند در ملک خود تصرفى كند كه مستلزم تضرر همسايه شود مگر تصرفى كه به قدر متعارف و براي رفع حاجت يا رفع ضرر از خود باشد.

ماده ٢٢٠ از قانون مدنى ايرانى: عقود نه فقط متعاملين را به اجراي چيزي كه در آن تصريح شده است ملزم مى نمايد بلكه متعاملين به كليه ي نتايجى هم كه به موجب عرف و عادت يا به موجب قانون از عقد حاصل مى شود ملزم ميباشند.

ماده ٩٥۶ از قانون مدنى ايرانى: اهليت براي دارا بودن حقوق با زنده متولد شدن انسان شروع و با مرگ او تمام ميشود.

يبرز الطبيعة القضائية الدقيقة لفحص تحقق الضرر، إذ تلزم المحكمة الإدارية بأن تتحقق من واقعية الضرر وكونه ماثلا في الواقع لا مجرد تخمين أو خوف من خسارة.

وتتجلى أهمية هذا الشرط في أنه يعد المبدأ العملي لضمان أن يكون التعويض وسيلة للإنصاف القانوني لا فرضا مجردا على الإدارة. فالضرر المادي يعكس الجانب الاقتصادي من الإخلال بالاستوبل، والضرر المعنوي يعبر عن الجانب الأخلاقي والمؤسسي الذي يفقد الثقة بين المواطن والدولة. وكلاهما إذا ثبت بشكل مباشر يصبح الإدارة مسؤولة عن جبره بموجب أحكام القانون المدني وأسس العدالة الإدارية. بهذا الفهم، يتحول شرط تحقق الضرر إلى حجر الزاوية في نظرية المسؤولية المدنية في تطبيق الاستوبل الإداري، لأن وجود الضرر هو الذي ينقل المبدأ من حيز الأخلاق السياسية إلى نطاق القواعد القانونية، ويجعل من حماية الثقة المشروعة التزاما فعليا على الدولة، يضمن للمواطنين أمنهم القانوني واستقرار علاقتهم بالمؤسسات الحكومية في النظامين العراقي والإيراني على السواء.

٢-٢- توافر العلاقة السببية بين القرار الإداري المخالف للمبدأ والضرر الناتج

تعد العلاقة السببية بين القرار الإداري المخالف لمبدأ الاستوبل والضرر الناتج الركن المكمل والأساسي في بناء المسؤولية المدنية للدولة، إذ لا يكفي لتحقق التعويض مجرد وقوع ضرر أو ثبوت خطأ إداري، ما لم يكن ذلك الضرر نتيجة مباشرة للفعل الإداري الذي انطوى على إخلال بمبدأ الثقة المشروعة. فالعلاقة السببية هنا تمثل الحلقة القانونية التي تربط بين الإرادة الإدارية المنحرفة والنتائج الضارة التي أصابت الفرد، وهي التي تحدد مدى مسؤولية الإدارة عن أفعالها. ويتأسس هذا المفهوم في القانونين العراقي والإيراني على مبادئ ثابتة في التشريع المدني والقضاء الإداري، تقر بأن التعويض لا يستحق إلا إذا كان الضرر وليد الفعل ذاته دون تدخل عوامل خارجية تقطع هذا الارتباط، وبذلك تصبح السببية معيارا للعدالة في توزيع المسؤولية ومنع التعسف في فرض التعويضات.

ففي القانون العراقي، تناولت المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي[١] مبدأ السببية في إطار المسؤولية التقصيرية، فنصت على أن التعويض لا يلزم إلا إذا كان الضرر نتيجة مباشرة للفعل غير المشروع. وهذا النص يعتبر الركيزة التي يعتمدها القضاء الإداري لتقدير مدى مسؤولية الإدارة في الحالات الناشئة عن الإخلال بمبدأ الاستوبل، إذ إن القرار الإداري إذا لم يكن السبب الحقيقي والفعلي للضرر اللاحق بالفرد، فلا يرتب مسؤولية على الدولة. لذلك يشترط

---

[١]. المادة ١٦٩ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١- إذا لم يكن التعويض مقررا في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره. ٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاما بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به. ٣- وإذا كان المدين لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما فلا يجوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت.

القضاء أن يكون القرار الإداري هو العامل الرئيس في إحداث الأذى، وليس مجرد عامل مساعد أو ظرف محيط. فعلى سبيل المثال، إذا وعدت جهة حكومية بإبرام عقد مع مستثمر بحسب إجراءات مشروعة، ثم نكثت الوعد دون مبرر قانوني، فأدى ذلك إلى تكبد المستثمر خسارة مالية نتيجة اعتماداته على الوعود الرسمية، فإن الضرر هنا يعد ناتجا بشكل مباشر عن خطأ الإدارة في إخلالها بمبدأ الاستوبل. أما إذا كان الضرر ناجما عن تغير الظروف الاقتصادية أو تدخل أطراف أخرى حالت دون تنفيذ العقد، فإن العلاقة السببية تصبح منقطعة، ولا يمكن نسب الضرر إلى القرار الإداري وحده.(فودة، ١٩٩٣: ١٩٧)

وتظهر أحكام محكمة القضاء الإداري العراقية تطبيقا عمليا دقيقا لهذا الشرط، إذ ميزت بين الحالات التي يكون فيها القرار الإداري «السبب المنتج» للضرر، وبين الحالات التي يكون فيها مجرد «سبب مساهم» لا يكفي لإقامة المسؤولية. ففي أحد أحكامها المتعلقة بسحب ترخيص تجاري من دون تسبيب كاف، رأت المحكمة أن الضرر الاقتصادي الناجم عن تراجع الإدارة هو نتيجة مباشرة للفعل الإداري ذاته، لأن قرار السحب وقع على مركز قانوني مستقر كونته الإدارة سابقا. بينما في حالة أخرى تتعلق بعدم تجديد عقد حكومي، رفضت المحكمة طلب التعويض لانتفاء السببية، معللة بأن الضرر كان نتيجة شروط السوق وتقلبات مالية عامة، وليس نتيجة القرار الإداري تحديدا. هذا الاتجاه ينسجم مع القاعدة العامة في المسؤولية المدنية التي تقر بأن علاقة السببية تقطع إذا تخلل بين الفعل والضرر سبب أجنبي، كالخطأ الجسيم من المتضرر أو الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.(عامر، ١٩٧٩: ١٥٦)

وعلى الصعيد الإيراني، تقوم العلاقة السببية في نطاق المسؤولية الإدارية على أسس مشابهة تستمدها من المواد (١٣٢ و٢٢٠) من القانون المدني الإيراني، اللتين تقران أن كل من يحدث ضررا بفعله يجب أن يعوضه، شريطة أن تكون نتيجة الضرر متصلة مباشرة بالفعل غير المشروع. كما أكد القضاء الإيراني في قرارات ديوان العدالة الإدارية (قانون تشكيل و آيين دادرسى ديوان عدالت ادارى مصوب ١٣٩٢) ضرورة أن يثبت المتضرر بأن القرار أو الإجراء الإداري المخالف للمبدأ هو السبب الرئيسي والوحيد للضرر، لا أحد العوامل المساعدة. ووفقا لهذا الاتجاه، تقدر المحكمة الإيرانية السببية وفق معياري «الاتصال المباشر» و«السببية القانونية»، أي أن تكون العلاقة بين القرار والضرر منطقية وواقعية وقابلة للإثبات بمستندات أو قرائن موضوعية. فإذا ألغت جهة إدارية تصريحا بعد أن أوجدت لدى المواطن توقعا مشروعا بالاستمرارية، وأدى ذلك إلى خسارته لمزايا مالية أو اجتماعية مؤكدة، فإن الضرر يعد ناتجا مباشرة عن قرار الإلغاء المخالف لمبدأ الاستوبل. أما إذا صدر الإلغاء بناء على مصلحة عامة جديدة أو نص قانوني لاحق فرض

القيود ذاتها، فإن السببية تنقطع لأن السبب القانوني الجديد هو الذي أحدث الأثر وليس القرار السابق.(جوينر، ۱۳۹۳: ۲۰۹)

ويتصل هذا الشرط بنظرية «السبب المنتج» التي اعتمدها الفقه القانوني في كلا البلدين، والتي تقضي بضرورة أن يتحقق ارتباط سببي حقيقي بين الفعل الإداري المخالف والنتيجة الضارة. فالقانون العراقي مثلا لا يكتفي بالسببية المادية، بل يشترط السببية القانونية، بمعنى أن يكون القرار الإداري سببا مألوفا ومتوقعا في إحداث الضرر، لا سببا عرضيا أو استثنائيا. بينما الفقه الإيراني يستند إلى مفهوم السبب الشرعي (علة قانونيه) الذي يحمل المسؤولية للإدارة إذا كان فعلها هو العلة الحقيقية للضرر، حتى ولو كانت هناك عوامل فرعية ساهمت في تفاقمه. هذا التوجه ينعكس أيضا في اعتماد المبدأ الإسلامي "لا ضرر ولا ضرار" كقاعدة لتحديد السببية، حيث يفترض أن الإدارة لا يجوز أن تتسبب نقدا أو نقضا في ضرر للآخرين بعمل صادر عنها، إلا إذا كانت تتصرف ضمن حدود المصلحة العامة وبالتسبيب المقنع، وإلا ثبتت مسؤوليتها.(زمانی، ۱۳۹۸: ۲۳)

ومن الزاوية العملية، تحقق السببية يعد الضمان الأكبر لتوازن أطراف العلاقة الإدارية، إذ يمنع تحميل الإدارة أضرارا لا علاقة لها بقراراتها أو سياساتها، كما يمنعها من التهرب من المسؤولية حين تكون هي المصدر الفعلي للأذى. فالدولة بموجب الدستورين العراقي والإيراني تلتزم بمبدأ المشروعية وحماية الحقوق؛ فالمادة (٤٠) من الدستور العراقي لعام ۲۰۰۵ والمادة (٤٠) من الدستور الإيراني لعام ۱۹۷۹ كلتاهما تحظران استخدام السلطة على نحو يلحق الضرر بالأفراد. ومن ثم، فإن إثبات العلاقة السببية يصبح وسيلة لتطبيق هذا الالتزام الدستوري عمليا عبر تحميل الإدارة تبعات سلوكها حين تتجاوز الثقة المشروعة وتتناقض قراراتها مع مراكز قانونية أنشأتها هي بنفسها.(فلسفی، ۱۳۹۱: ۱۵۷)

وتأسيسا على هذه القواعد، يتضح أن شرط توافر العلاقة السببية لا يقتصر على الجانب النظري بل يشكل أداة قضائية لتحديد نطاق المسؤولية الإدارية بدقة وضمان عدالة التعويض. إذ يلزم هذا الشرط المتضرر بإثبات أن الضرر ناتج مباشرة عن القرار المخالف للاستوبل، كما يلزم الإدارة بأن تبرهن أن فعلها لم يكن السبب المنتج للأذى بل ناتجا عن ضرورة عامة أو سبب أجنبي. وبذلك يتحقق الاتزان بين سلطان الإدارة وحقوق الأفراد، وتتم حماية مبدأ الاستقرار القانوني الذي يشكل جوهر مبدأ الاستوبل الإداري. إن تفعيل هذا الشرط على نحو صارم يضمن ألا تتحمل الدولة إلا حيث تكون هي حقا مصدر الضرر الشخصي أو الاقتصادي للفرد، مما يجعل من العلاقة السببية محورا للعدالة الإدارية في العراق وإيران معا، ومقياسا لحسن تطبيق مبدأ الاستوبل في تحديات السلطة والمسؤولية المدنية الحديثة.

٣- صور التعويض وإمكانات جبر الضرر في ظل تطبيق مبدأ الاستوبل

يعد صور التعويض وإمكانات جبر الضرر في ظل تطبيق مبدأ الاستوبل الإداري المرحلة النهائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية المترتبة على إخلال الإدارة بمبدأ الثقة المشروعة، إذ يجسد الأثر العملي للتكييف القانوني للمسؤولية الإدارية ويظهر كيفية ترجمة حقوق الأفراد المتضررين إلى وسائل قانونية فعلية لجبر الضرر. فالهدف من تطبيق مبدأ الاستوبل لا يقتصر على إثبات الخطأ الإداري أو تحقق الضرر والعلاقة السببية، بل يمتد ليشمل البحث عن الوسائل القانونية للعلاج والاستعادة، أي إعادة التوازن بين الفرد والدولة من خلال صور وطرق التعويض المختلفة. ويقوم هذا المطلب على ركنين متكاملين هما: التعويض النقدي والمعنوي من جهة، وإلغاء أو تعديل القرار الإداري المخالف للمبدأ من جهة أخرى، وكلاهما يشكلان أدوات وظيفية لتصحيح آثار الإخلال بالثقة المشروعة وفقا لأحكام القانونين العراقي والإيراني.(عامر، ١٩٧٩: ٨١)

إن التعويض النقدي والمعنوي يمثل الصورة التقليدية لجبر الضرر في القانون المدني والإداري على حد سواء، إذ يقوم على التزام الإدارة بدفع مبلغ مالي يعادل قيمة الخسارة المادية أو الأذى الأدبي الذي أصاب الفرد نتيجة إخلالها بمبدأ الاتساق وحسن النية. وقد نصت المواد (٢٦٧—٢٧٢) من القانون المدني العراقي والمادة (١٣٢) من القانون المدني الإيراني على أن من يلحق ضررا بالغير يلتزم بجبره كاملا، بما في ذلك الضرر المادي والمعنوي، سواء أتى بفعل أو قرار إداري. ففي الحالة العراقية مثلا، إذا ترتب على وعد إداري غير منفذ خسارة مالية أو حرمان من منفعة متوقعة، يلتزم الجهة الإدارية بتعويض المتضرر نقدا استنادا إلى قاعدة «الضرر يجبر ولا يترك بغير علاج».(عوابدي، ١٩٩٤: ٧٧) وفي المقابل، إذا كان الضرر معنويا فقط كالمساس باعتبار الشخص أو فقدانه للثقة في الإدارة، يحق له التعويض الأدبي لتعويض الأذى النفسي والاجتماعي، كما أقر القضاء العراقي في أحكام عدة أن زعزعة الثقة المشروعة تعد ضررا معنويا قائما بذاته. أما القضاء الإيراني، فاستند إلى المبدأ الشرعي «لا ضرر ولا ضرار» لتأكيد وجوب التعويض المالي عن كل تصرف إداري أضر بالأفراد دون مصلحة عامة مشروعة، مع إمكانية التعويض الأدبي عن فقدان السمعة أو الاستقرار القانوني.(فودة، ١٩٩٣: ١٧٣)

الركن الثاني في صور التعويض هو إلغاء أو تعديل القرار الإداري المخالف لمبدأ الاستوبل، وهو ما يعتبر شكلا من أشكال الجبر غير المالي المتميز في القانون الإداري، إذ يسعى إلى إعادة الوضع القانوني إلى ما كان عليه قبل الإخلال بالمبدأ. ففي العراق، تخول محكمة القضاء الإداري بموجب قانون مجلس الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩) سلطة إلغاء القرارات التي تصدر مخالفة لمبدأ المشروعية أو الثقة المشروعة، كما يمكن لها تعديل آثار القرار في حال لم يكن الإلغاء الكلي ملائما للمصلحة العامة. وفي إيران، أقر ديوان العدالة الإدارية وفق قانون تشكيلات و آيين دادرسى مصوب

۱۳۹۲، حق إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية التي تخالف المبدأ العام لحسن النية أو الاستقرار القانوني، مؤكدا أن إعادة الحق إلى صاحبه تعد أسبق من التعويض المالي متى أمكن إعادة المركز القانوني إلى حالته الأصلية. هذا الإجراء يجسد مبدأ العدالة التصحيحية الذي يهدف إلى إعادة ترتيب العلاقة بين المواطن والإدارة دون تحميل الدولة أعباء مالية زائدة إذا كان بإمكانها تصحيح الفعل الإداري ذاته.(قصاص، ۲۰۱۰: ۱٦۸)

ومن ثم، فإن هذا المطلب يكشف عن تباين تكاملي في صور جبر الضرر، حيث يتخذ التعويض النقدي والمعنوي طابعا شخصيا يرمم الأذى الذي أصاب الفرد، بينما يمثل الإلغاء أو التعديل طريقا مؤسسيا يصحح المراكز القانونية ويعيد الثقة بين الإدارة والمواطن. وبمجموع هاتين الصورتين، يتحقق الهدف الجوهري لمبدأ الاستوبل الإداري في النظامين العراقي والإيراني، وهو ضمان أن الإدارة لا تملك التراجع عن تصرفاتها دون تحمل مسؤولية كاملة عما تسببه من ضرر، ماديا كان أم معنويا، وبذلك يتكامل الجانب القضائي والإصلاح الإداري لضمان العدالة وحماية الاستقرار القانوني في الدولة.

۳-۱- التعويض النقدي والمعنوي

يشكل التعويض النقدي والمعنوي الركن الرئيس في منظومة جبر الضرر الناتج عن إخلال الإدارة بمبدأ الاستوبل، فهو الأداة القانونية التي تترجم من خلالها العدالة من حيز التجريد إلى واقع ملموس يضمن إعادة التوازن بين الإدارة والفرد المتضرر.(فودة، ۱۹۹۳: ۱۲٦) ويعد هذا التعويض مظهرا من مظاهر التزام الدولة بمبدأ المسؤولية المدنية، إذ يقتضي أن تتحمل الإدارة نتائج تصرفاتها غير المشروعة أو غير المنسجمة مع الثقة المشروعة التي خلقتها لدى الأفراد. فحينما يتصرف الجهاز الإداري بطريقة تناقض توقعات المواطنين التي بنيت على أفعال أو بيانات رسمية صادرة عنه، فإن الضرر المترتب يعد انتهاكا واضحا لمبدأ الاتساق وحسن النية، ويصبح لزاما التعويض وفقا لأحكام القانون المدني والإداري في كل من العراق وإيران.(عوابدي، ۱۹۹٤: ۱۲۲)

في القانون العراقي، يستند مفهوم التعويض إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المواد (۲٦۷ – ۲۷۲) من القانون المدني العراقي رقم ٤۰ لسنة ۱۹۵۱ التي قررت مبدأ المسؤولية التقصيرية، حيث يلزم كل من يرتكب فعلا غير

---

[1]. المادة ۲۶۷ من القانون المدني رقم (۴۰) لسنة ۱۹۵۱: ۱ – اذا وفى المدين بالتزامه واصبحت امواله كافية للوفاء بما عليه سقط حق الدائن في التمسك بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين. ۲ – ويستطيع من استفاد من التصرف الصادر اضرارا بالدائنين ان يتخلص من الدعوى اذا هو قام بوفاء حقوقهم او اذا اثبت ان المدين عنده مال يكفي لهذا الوفاء. ۳ – واذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه، فانه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن قريبا من ثمن المثل، وقام بإيداعه صندوق المحكمة.

مشروع وقع بسببه ضرر للغير بأن يعوضه. وقد طبق القضاء الإداري هذا المبدأ في المجال الإداري باعتبار أن الإدارة، وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، إلا أنها تلتزم، كغيرها من الأشخاص الاعتبارية، بعدم تجاوز حدود المشروعية أو الإضرار بحقوق الأفراد. ومن ثم، إذا أصدرت الإدارة قرارا أو وعدا مشروعا ثم تراجعت عنه دون مسوغ قانوني أو مصلحة عامة حقيقية، فإنها تعد مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن ذلك وفقا للمادة (٢٧٢) التي تنص على أن التعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي. ويفهم من نصوص القانون المدني العراقي أن الضرر المادي هو كل نقص يصيب الذمة المالية للفرد، كخسارة الأرباح المتوقعة أو تلف الأموال الناتج عن اعتماد المتضرر على سلوك الإدارة، بينما الضرر المعنوي يتمثل في المساس بالكرامة أو السمعة أو الشعور بالأمان القانوني، وهي عناصر لا تقاس بالنقود لكنها تعوض بها عن طريق مبلغ رمزي يهدف إلى تحقيق الرضا النفسي والاجتماعي.

وفي هذا السياق، أقر قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٧) اختصاص القضاء الإداري[١] بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الإدارية الناشئة عن القرارات غير المشروعة، مما يجعل من التعويض وسيلة لضمان احترام الإدارة لمبدأ الاستوبل الإداري، أي عدم جواز التراجع غير المبرر عن تصرفاتها السابقة التي خلقت حقوقا أو توقعات مشروعة للأفراد. كما دعم قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ هذا الاتجاه في مادته (٤) حين أقر مبدأ مساءلة الموظف[٢] عن القرارات التي تلحق ضررا بالغير نتيجة سوء استعمال السلطة أو مخالفة

المادة ٢٦٨ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١ – اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة. ٢ – واذا وفى المدين المعسر احد دائنيه قبل حلول الاجل فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين، وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء لو حصل بعد حلول الاجل اذا كان هذا الوفاء قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

المادة ٢٦٩ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف.

المادة ٢٧٠ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: المدين المفلس الذي يكون دينه المستحق الاداء ازيد من ماله اذا خالفه غرماؤه ضياع ماله او خافوا ان يخفيه او ان يجعله باسم غيره وكان خوفهم مبنيا على اسباب معقولة وراجعوا المحكمة في حجزه عن التصرف في ماله او اقراره بدين لآخر حجرته المحكمة.

المادة ٢٧١ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ١ – يكون الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب احد الدائنين. ٢ – ويجوز لأي دائن بمقتضى هذا الحكم ان يحصل من دائرة التنفيذ على قرار بحجز جميع اموال المحجور من عقارات ومنقولات وديون في ذمة الغير عدا الاموال التي لا يجوز حجزها ويبقى الحجز على اموال المدين قائما لمصلحة جميع الدائنين حتى ينتهي الحجر. ٣ – ويقام المدين نفسه حارسا على امواله المحجور عليها الا اذا قضت الضرورة بغير ذلك.

المادة ٢٧٢ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ينفق على المدين المحجور وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله فإذا اوقع الدائنون الحجز على ايراداته كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمحجور بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ايراداته المحجوزة.

[١]. مادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩: يتم عرض مشروعات التشريعات والقضايا على المجلس من قبل الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة.

[٢]. المادة ٤ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١: يؤدي الموظف واجباته الآتية: أولا – أداء أعمال وظيفته بنفسه بإتقان، وشعور بالمسؤولية. ثانيا – أداء ساعات العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل. ثالثا – احترام رؤسائه في العمل الأدبي واللياقة في مخاطبتهم وإطاعتهم في أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تستوجبه القوانين والتعليمات، فإذا كان في تلك الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلزم بتنفيذ ذلك الأمر إلا إذا أكد رئيسه كتابيا وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها. رابعا – معاملة المرؤوسين بتسامح وما يحفظ كرامتهم. خامسا – السلوك الحسن في جميع علاقاته ومظهره العام

القوانين، وهو ما يعد امتدادا لقواعد المسؤولية المدنية للإدارة ككل. وقد استقر القضاء العراقي على أن التعويض المادي في هذه الحالات يجب أن يكون كاملا، أي يغطي كل ما فقده المتضرر من مكاسب مشروعة، في حين التعويض المعنوي يحدد بما يوازي جسامة الأثر الأدبي الذي أصابه نتيجة إخلال الدولة بالثقة المشروعة التي كونتها لديه.

أما في القانون الإيراني، فإن التعويض النقدي والمعنوي يرتكز على فلسفة دينية وقانونية تلزم الدولة باحترام مبدأ «لا ضرر ولا ضرار»، وهو المبدأ الدستوري المنصوص عليه صراحة في المادة (٤٠) من دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩ التي تحظر استعمال الحقوق[1] على نحو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين. وقد جاءت المادتان (٢٢٠ و٩٥٦) من القانون المدني الإيراني لتؤكدان أن كل من يخالف[2] مبدأ حسن النية ويلحق ضررا بالغير يلزم بالتعويض الكامل، بما في ذلك الضرر الأدبي. فالمادة (٢٢٠) تقرر صراحة أن تنفيذ الالتزام يجب أن يتم بحسن نية، وإذا خالف أحد هذا المبدأ وتسبب في خسارة للطرف الآخر وجب عليه التعويض. أما المادة (٩٥٦)، فقد نصت على أن كل شخص يملك حقوقا مكتسبة لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ قانوني، وإلا وجب تعويضه عن أي ضرر نشأ عن فقدانها. وبناء عليه، فإن الإخلال بمبدأ الاستوبل الإداري في إيران، سواء من خلال تراجع الإدارة عن وعدها أو نقض مركز قانوني مستقر، يعد أساسا كافيا للمطالبة بالتعويض وفقا لهذه النصوص.

ويطبق ديوان العدالة الإدارية الإيراني هذه المبادئ بصورة عملية، حيث يقيم الضرر المادي بمعيار "الخسارة المحققة والخسارة المتوقعة" ويمنح التعويض النقدي بما يعيد المتضرر إلى حالته السابقة قدر الإمكان، بينما يمنح التعويض المعنوي عندما يؤدي القرار إلى المساس بالسمعة الوظيفية أو الاعتبار الشخصي أو الحرمان من الثقة في المؤسسات العامة. وقد أكدت أحكام الديوان أن التعويض المعنوي ليس مجرد قيمة رمزية، بل هو اعتراف قانوني بمسؤولية الدولة عن الأذى غير المالي الذي يلحق بالأفراد نتيجة تقلب أو تناقض سياساتها. ومن الأمثلة التطبيقية أن الديوان قضى لصالح

بما يتفق مع كرامة الوظيفة العامة وبما يرفع مستواها. سادسا – المحافظة على الدفاتر التي في حوزته أو تحت تصرفه، واستعمالها بصورة صحيحة وشديدة. سابعا – المحافظة على الوثائق التي في حوزته وتداولها بشكل قانوني وأداء أمانتها إذا كانت رسمية بطبيعتها أو يخولها القانون الحق بحيازة الوثائق الرسمية، وفي حال فقدها يجب عليه كتابة تقرير عن سبب فقدها ويرسله إلى رئيسه خلال ٢٤ ساعة من تاريخ فقدها بعد انتهاء العطلة الرسمية ولا يجوز له إخفاء السبب أو إتلاف الوثيقة الرسمية من دون مبرر مشروع، ويعاقب عن ذلك قانونا. ثامنا – المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام الواجب لها سواء أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي. تاسعا – الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره. عاشرا – إعداد تقارير دورية عن أداء الأعمال المكلف بها، وتسليمها في نهاية العمل اليومي، إلا إذا استوجب طبيعة العمل غير ذلك. حاديا عشر – الاهتمام بأوامر الرؤساء والتعليمات المتعلقة بالصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق. ثاني عشر – القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقتضيه القوانين والتعليمات والأنظمة.

[1]. المادة ٤٠ من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩: لا يحق لأحد ممارسة حقوقه بطريقة تؤذي الآخرين أو تضر المصلحة العامة.

[2]. ماده ۲۲۰ از قانون مدنی ایرانی: عقود نه فقط متعاملین را به اجرای چیزی که در آن تصریح شده است ملزم می نماید بلکه متعاملین به کلیه ی نتایجی هم که به موجب عرف و عادت یا به موجب قانون از عقد حاصل می شود ملزم میباشند.

ماده ۹۵۶ از قانون مدنی ایرانی: اهلیت برای دارا بودن حقوق با زنده متولد شدن انسان شروع و با مرگ او تمام میشود.

مواطن تضرر من قرار إداري تعسفي ألغى موافقته على مشروع تجاري كان قد وافق عليه سابقا، واعتبر الضرر المالي والخسارة المعنوية كليهما قابلين للتعويض استنادا إلى إخلال الإدارة بمبدأ حسن النية.

ويجمع الفقه القانوني في البلدين على أن التعويض النقدي والمعنوي ليس مجرد أداة لإصلاح الوضع، بل هو أيضا وسيلة للردع الإداري، يمنع الأجهزة الحكومية من اتخاذ قرارات متسرعة أو متناقضة مع الثقة التي خلقتها، إذ يدرك المسؤول الإداري مسبقا أن كل إخلال بالاستقرار القانوني سيحمله عبئا ماليا وإداريا أمام القضاء. كما أن التعويض المعنوي يؤدي وظيفة رمزية بالغة، فهو يعيد الاعتبار للفرد ويرمم الثقة بينه وبين الدولة، وهو عنصر جوهري لترسيخ فكرة المشروعية كقيمة أخلاقية وقانونية في العمل الإداري. ومن خلال الجمع بين الشكلين النقدي والمعنوي، يتضح أن النظامين العراقي والإيراني يجعلان من التعويض وسيلة مزدوجة لجبر الضرر وتحقيق العدالة، وأداة لتقويم الإدارة كي تلتزم بمبدأ الاستوبل فلا تتخذ قراراتها ثم تتراجع عنها بما يهدر الثقة العامة أو يلحق ضررا بمصالح المواطنين، لتبقى المسؤولية المدنية الإدارية تجسيدا فعليا لمفهوم الدولة القانونية التي تحافظ على اتساق أفعالها مع مبادئها المعلنة.

٣-٢- إلغاء أو تعديل آثار القرار الإداري المخالف للمبدأ

يعد إلغاء أو تعديل آثار القرار الإداري المخالف لمبدأ الاستوبل من أهم صور جبر الضرر غير المالي في نطاق المسؤولية المدنية للدولة، إذ يمثل سبيلا عمليا لإعادة التوازن بين حقوق الأفراد ومقتضيات المصلحة العامة دون الاقتصار على التعويض النقدي. فالإلغاء أو التعديل هنا لا يهدف إلى مجرد تصحيح خطأ إداري عارض، بل إلى إعادة بناء المركز القانوني الذي هدم بفعل إخلال الإدارة بالثقة المشروعة، على نحو يضمن احترام مبدأ المشروعية والاتساق في تصرفات السلطة العامة. ويكتسب هذا الشكل من الجبر أهمية خاصة في القانون الإداري العراقي والإيراني، حيث ينظر إليه بوصفه تعويضا إصلاحيا يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل الخطأ، لا جبرانا ماليا فحسب.

في القانون العراقي، يستند الإلغاء أو تعديل القرار الإداري إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تقر بأن ممارسة الحقوق[١] والحريات يجب ألا تسبب ضررا بالآخرين أو تتعارض مع النظام العام. هذا النص يشكل الإطار الدستوري الذي يمنح القضاء الإداري سلطة فحص مشروعية قرارات الإدارة ومدى انسجامها مع مبادئ العدالة والثقة المشروعة. كما نص قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩

[١]. المادة ٤٠ من من قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٥: حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

على منح محكمة القضاء الإداري صلاحية النظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو المتجاوزة للسلطة، وأجاز للقاضي أن يعدل آثار تلك القرارات متى كان الإلغاء الكلي يضر بالمصلحة العامة. وبذلك، يكون القضاء الإداري العراقي قد تبنى نهجا مرنا في معالجة الإخلال بمبدأ الاستوبل، بحيث لا يقتصر دوره على التعويض المالي وإنما يمتد ليشمل إزالة الأثر غير المشروع للقرار.

من الناحية العملية، يطبق القضاء العراقي هذا المفهوم من خلال ما يعرف بـ"الإلغاء الإصلاحي"، أي إلغاء القرار بقدر ما مس الثقة المشروعة أو التوقعات المشروعة للأفراد، مع الإبقاء على العناصر التي لا تتعارض مع المصلحة العامة. فعندما تقدم الإدارة وعودا أو تصرفات تولد لدى الأفراد حقا مشروعا أو مركزا قانونيا مستقرا، ثم تتراجع عنه دون مبرر قانوني، فإن محكمة القضاء الإداري تعلن بطلان القرار أو تعديله بحيث يعاد الوضع إلى حالته السابقة. مثال ذلك ما قررته المحكمة في أحد أحكامها بإلغاء قرار وزارة سحبت ترخيصا تجاريا كانت منحته لشركة بناء على وعود رسمية؛ رأت المحكمة أن استناد الشركة إلى الوعود الحكومية كون مركزا قانونيا لا يجوز نقضه فجأة، وأن أفضل وسيلة لجبر الضرر هي إعادة الترخيص أو تعديل القرار بما ينسجم مع العدالة الإدارية، وليس مجرد دفع تعويض مالي. وتتجلى أهمية هذا الشكل من الجبر أيضا في أنه يمنع الإدارة من استخدام سلطتها التقديرية على نحو يتناقض مع الثقة التي زرعتها في الأفراد. فالمادة (٦) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ [1] تنص على مساءلة الموظف إذا أصدر قرارا متعارضا مع القوانين أو ألحق ضررا بالأفراد. ويستخلص من هذا أن القانون العراقي يسعى إلى معالجة الضرر بوسائل قانونية قبل المادية، أي بتصحيح التصرف الإداري نفسه متى أمكن ذلك، لأن في هذا الإجراء ضمانة أكثر ديمومة لاستقرار العلاقة بين الحكومة والمواطنين وحماية لمبدأ الاستوبل كأداة للاتساق الإداري.

وفي القانون الإيراني، يعد إلغاء أو تعديل القرار الإداري المخالف لمبدأ حسن النية أو الثقة المشروعة إحدى وظائف ديوان العدالة الإدارية المنصوص عليها في المادتين (١٠ و١٣) من قانون تشكيل و آيين دادرسى ديوان عدالت ادارى مصوب ١٣٩٢ (٢٠١٣) ، حيث خول الديوان صلاحيّة إلغاء أي قرار إداري يتعارض مع القانون أو ينتهك حقوق

---

[1]. المادة ۶ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (۱۴) لسنة ۱۹۹۱: أولا: الموظف الذي يشغل إحدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ أو ما يعادلها فما دون أن يشتغل خارج أوقات الدوام الرسمي لحسابه أو لدى الغير بشرط أن يشعر دائرته بحمل وطبيعة عمله السنوي وأن لا يؤثر عمله خارج أوقات الدوام على واجباته الوظيفية. ثانيا: للوزير المختص أو من يخوله أن يأذن للموظف من غير المشمولين بأحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة، بالاشتغال خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد. ثالثا: يستثنى من أحكام هذه المادة الموظفون: أ . المعتادون دوم جمهورية. ب . منتسبو وزارة الخارجية. ج . العاملون في الخدمة الخارجية.

[2]. ماده ۱۰ من قانون ديوان العدالة الإدارية الإيراني لعام ۲۰۱۳: صلاحيت و حدود اختيارات ديوان به قرار زير است: ۱- رسيدگى به شكايات و تظلمات و اعتراضات اشخاص حقيقى يا حقوقى از: الف- تصميمات و اقدامات واحدهاى دولتى اعم از وزارتخانه‌ها و سازمان‌ها و مؤسسات و شركت‌هاى دولتى و شهردارى‌ها و سازمان

مكتسبة للأفراد، كما يملك سلطة إصدار حكم يعدل القرار الإداري بما يزيل أثره الضار. يستند هذا النهج إلى المادة (٤٠) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ التي تحظر الإضرار بالفرد أو[1] المجتمع في ممارسة السلطة، وإلى مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" الإسلامي الذي يشكل قاعدة لتقييم مشروعية القرار الإداري. فإذا ثبت أن الإدارة بإلغائها وعدا أو امتيازا مشروعا قد أخلت بمبدأ الثقة المشروعة وأحدثت ضررا، فإن لديوان العدالة سلطة إلغاء القرار واستعادة الحق المفقود دون الحاجة إلى تعويض مالي بالضرورة، ما دام يمكن تصحيح الوضع القانوني نفسه.

كما أن المادة (١٣٢) من القانون المدني الإيراني تلزم كل من أصدر قرارا أو تصرفا ألحق ضررا بالآخرين بإزالة أثره أو منعه من الاستمرار، وهي قاعدة تتسع لتشمل القرارات الإدارية. ففي التطبيق القضائي، إذا أصدرت جهة حكومية قرارا بهدم منشأة حصل مالكها على تصريح قانوني سابق، ثم تبين أن التصريح أنشأ مركزا قانونيا مشروعا، يقضي الديوان بإلغاء القرار أو تعديله بما يسمح للمواطن بإعادة البناء دون إخلال بالمصلحة العامة. هذا الإجراء لا يعد تعويضا ماليا فحسب، بل يجسد العدالة التصحيحية التي تعيد الحق لأصحابه وتصحح مسار الإدارة لتلتزم بمبدأ حسن النية.

ويمتاز النظام الإيراني كذلك بأنه يعطي الأولوية للإلغاء أو التعديل على التعويض المالي متى كان ذلك ممكنا، لأن الهدف الرئيس هو إزالة الضرر لا تعويضه فقط. فإعادة الحالة القانونية إلى أصلها تعد أكثر عدلا وأقل عبئا على خزينة

تأمين اجتماعی و تشکیلات و نهادهای انقلابی و مؤسسات وابسته به آنها. ب- تصمیمات و اقدامات مأموران واحدهای مذکور در بند «الف» در امور راجع به وظایف آنها. ۲- رسیدگی به اعتراضات و شکایات از آراء و تصمیمات قطعی هیأت‌های رسیدگی به تخلفات اداری و کمیسیون هایی مانند کمیسیون‌های مالیاتی، هیأت حل اختلاف کارگر و کارفرما، کمیسیون موضوع ماده (۱۰۰) قانون شهرداری‌ها منحصرا از حیث نقض قوانین و مقررات یا مخالفت با آنها. ۳- رسیدگی به شکایات قضات و مشمولان قانون مدیریت خدمات کشوری و سایر مستخدمان واحدها و مؤسسات مذکور در بند (۱) و مستخدمان مؤسساتی که شمول این قانون نسبت به آن‌ها محتاج ذکر نام است اعم از لشکری و کشوری از حیث تضییع حقوق استخدامی. تبصره ۱- رسیدگی به دعاوی مطالبه خسارت در صلاحیت دادگاه عمومی است لیکن در مواردی که مطالبه خسارت ناشی از تخلف در اجرای وظایف قانونی و اختصاصی یا ترک فعل از انجام وظایف مذکور از سوی واحدهای دولتی یا دستگاه‌های مذکور در بندهای (۱) و (۲) این ماده و مأمورین واحدها و دستگاه‌های یادشده باشد، موضوع در دیوان عدالت اداری مطرح و شعبه دیوان ضمن رسدگی به احراز وقوع تخلف نسبت به اصل مطالبه خسارت و تعیین خسارت وارده اقدام نموده و حکم مقتضی صادر می‌نماید. تبصره ۱- تعیین میزان خسارات وارده از ناحیه مؤسسات و اشخاص مذکور در بندهای (۱) و (۲) این ماده پس از صدور رأی در دیوان بر وقوع تخلف با دادگاه عمومی است. تبصره ۲- تصمیمات و آراء دادگاه‌ها و سایر مراجع قضائی دادگستری و نظامی و دادگاه‌های انتظامی قضات دادگستری و نیروهای مسلح قابل شکایت در دیوان عدالت اداری نمی‌باشد. تبصره ۳- رسیدگی به شکایات و اعتراضات اشخاص حقیقی و حقوقی از وقوع تخلف و عدم رعایت قوانین و مقررات در مراحل انعقاد قرارداد توسط دستگاه‌های اجرائی در صلاحیت شعب دیوان عدالت اداری است، لیکن رسیدگی به دعاوی ناشی از اجرای قرارداد فی مابین طرفین در صلاحیت دیوان نیست.

ماده ۱۳ من قانون دیوان العدالة الإدارية الإيراني لعام ۲۰۱۳: اثر ابطال مصوبات از زمان صدور رأی هیأت عمومی است مگر در مورد مصوبات خلاف شرع یا در مواردی که به منظور جلوگیری از تضییع حقوق اشخاص، هیأت مذکور اثر آن را به زمان تصویب مصوبه مترتب نماید.

[1]. المادة ۴۰ من الدستور الإيراني لعام ۱۹۷۹: لا يحق لأحد ممارسة حقوقه بطريقة تؤذي الآخرين أو تضر المصلحة العامة.

[2]. ماده ۱۳۲ از قانون مدنی ایران: کسی نمی تواند در ملک خود تصرفی کند که مستلزم تضرر همسایه شود مگر تصرفی که به قدر متعارف و برای رفع حاجت یا رفع ضرر از خود باشد.

الدولة، وتحقق الاتساق بين العمل الإداري ومقتضيات العدالة. ويستند هذا المفهوم إلى المبدأ الفقهي المعروف بـ"إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل مخالفة الحق"، وهو ما يعادل في الفقه المقارن نظرية "الرد إلى الحالة الأصلية" التي تعتبر الإلغاء أو التعديل أنجع وسائل جبر الضرر الإداري.

ومن ثم، فإن الإلغاء أو التعديل يعتبر شكلا راقيا من جبر الضرر في القانونين العراقي والإيراني، لكونه يعيد الثقة إلى النظام الإداري ويحافظ على هيبة القانون دون المساس بالمصلحة العامة. كما يحقق هذا الإجراء التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد، إذ يفهم منه أن الدولة ليست معفية من تصحيح أخطائها بل ملزمة بذلك كلما تعارض عملها مع مبدأ الاستوبل. فإلغاء القرار يعيد الحق إلى صاحبه، وتعديله يقيد السلطة التقديرية في نطاقها المشروع، وفي الحالتين ترسخ العدالة الإدارية بوجهها العملي. إن اعتماد هذا الأسلوب في جبر الضرر يؤكد أن المسؤولية المدنية للدولة لا تقاس بالنقد وحده، بل بالقدرة على إصلاح الأوضاع غير المشروعة وضمان الاستمرار في تنفيذ التزاماتها تجاه الأفراد على أساس من الاتساق والثقة، وهو ما يمثل التطبيق الحقيقي لمبدأ الاستوبل في كل من العراق وإيران.

المصادر والمراجع

1. ياسين، أحمد سمير محمد. (٢٠١٩م). «مبدأ حسن النية في قانون المرافعات». رسالة ماجستير، جامعة كركوك.
2. مرقس، سليمان. (١٩٦٤م) .*شرح القانون المدني في الالتزامات*.
3. المحمود، منحت. (١٩٩٤م) .*شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها العملية* .بغداد: مكتبة زهراء الشرق.
4. مراد، عبد الفتاح. (د.ت) .*أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ* .الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
5. مرعي، مصطفى. (١٣٦٣هـ) .*المسؤولية في القانون المدني* .القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة.
6. عكوش، حسن. (١٩٧٠م) .*المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد* .(د.م): دار فكر حديث.
7. مرقس، سليمان. (١٩٧١م) .*المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية: الأحكام*) .د.ن.(
8. جوينر، دانيال .(1393) .*تفسير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية* .ترجمة: عليرضا إبراهيم گل، وسيامك كريمي، ورضا اسمخاني. طهران: انتشارات خرسندي.

9. زمانی، قاسم و شکیب‌منش، هدی. (١٣٩٨). «جایگاه اصل انتظارات مشروع در سازمان تجارت جهانی .«*پژوهش حقوق عمومی*، شماره ٦٤.

10. مرقس، سليمان. (١٩٨٨م) .*الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني: في الالتزامات* .القاهرة: مطبعة السلام.

11. مرقس، سليمان. (١٩٦١م) .*موجز أصول الالتزامات* .القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي.

12. الشرقاوي، سعاد. (١٩٧٢م) .*المسؤولية الإدارية* .القاهرة: دار المعارف.

13. النقيب، عاطف. (د.ت) .*النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي* .(د.م): ديوان المطبوعات الجامعية.

14. بهنیا مسیح .(1393) .*اصل انتظار مشروع* .تهران: خرسندی.

15. فودة، عبد الحكيم. (١٩٩٣م) .*البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

16. عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم. (١٩٧٩م) .*المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية* .القاهرة: دار المعارف.

17. فلسفي، هداية الله .(1391) .*حقوق بین‌الملل معاهدات* .تهران: فرهنگ نشر نو.

18. عوابدي، عمار. (١٩٩٤م) .*نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة* .(د.م): ديوان المطبوعات الجامعية.

19. قصاص، عيد محمد. (٢٠١٠م) .*التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة* .القاهرة: دار النهضة العربية.

20. القليوبي، سميحة. (٢٠٠٣م) .*الملكية الصناعية* .القاهرة: دار النهضة العربية.

21. حاجی‌پور، مرتضی. (١٣٨٨). «بررسی تطبیقی اصل حسن نیت در قراردادها». رساله دکتری حقوق، دانشگاه تهران.

22. بهرامی احمدی، حمید .(1377) .*سوء استفاده از حق؛ مطالعه تطبیقی در حقوق اسلام و دیگر نظام‌های حقوقی* . چاپ سوم. انتشارات اطلاعات.

23. صباح عريس عبد الرؤوف. (د.ت) .*المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية*.

المصادر الأجنبي

1. Yasin, Ahmad Samir Muhammad. (2019). "The Principle of Good Faith in the Code of Civil Procedure." Master's Thesis, University of Kirkuk.

2. Marqous, Suleiman. (1964). *Commentary on the Civil Law on Obligations*.

3. Al-Mahmoud, Minhat. (1994). *Commentary on the Code of Civil Procedure and Its Practical Applications*. Baghdad: Zahraa Al-Sharq Library.

4. Murad, Abd al-Fattah. (n.d.). *Principles Governing the Work of Process Servers in Service and Enforcement*. Alexandria: Modern University Office.

5. Marai, Mustafa. (1363 AH). *Liability in Civil Law*. Cairo: Abdullah Wahba Library.

6. Akoush, Hassan. (1970). *Contractual and Tortious Liability under the New Civil Law*. (n.p.): Dar Fikr Hadith.

7. Marqous, Suleiman. (1971). *Civil Liability in the Codifications of Arab Countries: Provisions*. (n.p.).

8. Joyner, Daniel. (1393). *Commentary on the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons*. Translated by Alireza Ebrahim-Gol, Siamak Karimi, and Reza Asmakhani. Tehran: Khorsandi Publications.

9. Zamani, Qasem, and Hoda Shakib-Manesh. (1398). "The Position of the Principle of Legitimate Expectations in the World Trade Organization." *Public Law Research*, No. 64.

10. Marqous, Suleiman. (1988). *Al-Wafi in the Commentary on the Civil Law, Part Two: Obligations*. Cairo: Al-Salam Press.

11. Marqous, Suleiman. (1961). *A Concise Study of the Principles of Obligations*. Cairo: Press of the Arab Bayan Committee.

12. Al-Sharqawi, Souad. (1972). *Administrative Liability*. Cairo: Dar Al-Maaref.

13. Al-Naqib, Atef. (n.d.). *The General Theory of Liability Arising from Personal Acts*. (n.p.): University Publications Office.

14. Behnia Masih. (1393). *The Principle of Legitimate Expectation*. Tehran: Khorsandi.

15. Fouda, Abd al-Hakim. (1993). *Invalidity under the Code of Civil and Commercial Procedure*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

16. Amer, Hussein, and Abd al-Rahim Amer. (1979). *Civil Tortious and Contractual Liability*. Cairo: Dar Al-Maaref.

17. Falsafi, Hedayatullah. (1391). *International Treaty Law*. Tehran: Farhang Nashr-e Now.

18. Awabdi, Ammar. (1994). *The Theory of Administrative Liability: An Analytical, Foundational, and Comparative Study*. (n.p.): University Publications Office.

19. Qassas, Eid Muhammad. (2010). *The Judge's Obligation to Respect the Principle of Adversarial Proceedings*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

20. Al-Qalyubi, Smiha. (2003). *Industrial Property*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

21. Hajipour, Morteza. (1388). "A Comparative Study of the Principle of Good Faith in Contracts." PhD Dissertation in Law, University of Tehran.

22. Bahrami Ahmadi, Hamid. (1377). *Abuse of Rights: A Comparative Study in Islamic Law and Other Legal Systems*. 3rd ed. Ettelaat Publications.

23. Sabah Aris Abd al-Raouf. (n.d.). *Civil Liability Arising from Breach of the Obligation of Confidentiality*.